الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peoples democratic republic of Alegria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- خبابة سهيلة
- عثماني نور الهدى

نوقشت وأجيزت يوم: 19 جوان 2024

أمام لجنة المناقشة:

بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
طاجين نسيمة	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله.

السيد(ة): حنابية سهيلة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106844845 الصادرة بتاريخ 2017/12/06

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة/التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة/دكتوراه).

عنوانها: مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/04

توقيع المعني (ة)

المغنية في 04 جوان 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عثماني نور الهدى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2013223136 والصادرة بتاريخ 2019/03/04

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/04

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكـــر وعرفـــان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكـــر الله، ومن أهدى إليكم فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

وعملا منا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد المولى عزّ وجل الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة "صحراوي شهرزاد" لقبولها الاشراف علينا والتي رافقتنا خلال رحلة العمل ولم تبخل علينا بتوفير المراجع والمصادر العلمية ناهيك عن الارشادات والتوجيهات للوصول إلى عمل نفخر ونتفاخر به.

كما نتقدم بكامل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة مذكرتنا.

إلى كل أساتذة التخصص الذين تعلمنا منهم الكثير خلال مشوار الماستر بدون أن ننسى أو نستثني منهم أحدًا.

فلكل هؤلاء شكرا جزيلا لكم من الأعماق.

إهـــــداء

قال تعالى: "ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحًا نرضاه وأدخلني برحتمك في عبادك الصالحين".

بفضل الله ورحمته أتممنا عملنا هذا والذي أهديه إلى من ربّاني وزرع بداخلي حب العلم والدي الغالي حفظه الله.

إلى التي غادرت الدنيا ولم تغادر روحي والدتي رحمها الله.

إلى زوجي الغالي وأولادي أحباب قلبي.

إلى زوجة أبي، إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى شريكتي في العمل سهيلة.

إلى كل زملاء الدفعة.

هــدى

إهـــــداء

قال تعالى: "ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحًا نرضاه وأدخلني برحتمك في عبادك الصالحين".

إلى روحي أبي الزكية الطاهرة.

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من كانوا دعما لي زوجي وأبنائي الأعزاء.

إلى من بذلوا جهدا في تشجيعي "أخي، أخواتي".

إلى أسرتي.... إلى زملائي.

إلى من ساهم ولو بحرف في إتمام هذا العمل.

إلى من قاسمتني هذه الثمرة زميلتي هدى.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يتقبله خالصا.

سهيلة

قائمة المختصرات

ج.ر .....جريدة رسمية

ق.ع.ج .....قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م.ج ..... قانون مدني الجزائري.

مقدمة

يعتبر موضوع البيئة من أحدث المواضيع التي تم طرحها للتداول على المستويين العالمي والوطني، وهذا يعود إلى التدهور البيئي اللامنتهي الذي خلفته تصرفات البشر اتجاه البيئة في مختلف أنحاء العالم، فأصبح واضحا الأثر الكبير الذي تركته هذه الانتهاكات الخطيرة التي خلفت جرائم بيئية مست كل عناصر البيئة سواء الحيوية منها (الهواء، الماء، التربة...)، أو اللاحيوية كباطن الأرض وتشويه الجانب العمراني للبيئة المحيطة بالإنسان، هذه الجرائم البيئية أثرت سلبا وبشكل واضح على البيئة والإنسان معا سواء كانت هذه الجريمة تمس صحة الإنسان عبر تلويث الجو عن طريق الأدخنة والأبخرة التي تخلفها المصانع أو القضاء على الكثير من الفصائل الحيوانية بواسطة الصيد الغير مرخص وكذا الرعي الجائر في المساحات الفلاحية والخضراء، دون أن ننسى الجرائم البيئية التي تتسبب فيها السفن الكبرى وناقلات النفط بتسريب المواد النفطية والزيوت وتفريغ المخلفات السامة السائلة في البحار والمحيطات، مما أدى إلى القضاء على الكثير من الفصائل المهددة بالانقراض.

ولهذه الأسباب كان واجبا على العلماء والباحثين والأكاديميين والقانونين في المجال البيئي التدخل بصورة فعالة محاولين إيجاد سبل وآليات كفيلة وقادرة على حماية البيئة من الجرائم المرتكبة في حقها، ولأجل ذلك عقدت عدة اتفاقيات دولية ترمي إلى السيطرة والحد من الجرائم البيئية فأنشأت عدة منظمات دولية لنفس الغرض، ومنها منظمة الأمم المتحدة 1945 التي عقدت مؤتمرها الأول المناقش المشكلات البيئية خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو 1972 في ستوكهولم بسويسرا، والذي نتج عنه إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات التي كانت بمثابة الركيزة الأساسية لكل التشريعات البيئية، وتلاه مؤتمر ريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمـــة الأرض*، الذي نتج عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي يأتي بعدها مؤتمر جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا عام 2002 حول التنمية المستدامة، وكنتيجة أساسية لهذه المؤتمرات ترسخت فكرة ضرورة الحفاظ على البيئة مما جعل التشريعات الوطنية ملزمة بوضع قوانين لحماية البيئة.

*- ينظر إلى الملحق رقم 04

عرفت جل التشريعات العالمية اهتماما ملحوظا بمجال البيئة وهذا ما قام به المشرع الجزائري الذي خلق قانونا خاصا لحماية البيئة وهو القانون 83-03، إلا أن هذا القانون ظل حبيس الأدراج فلم ينفذ منه إلا القليل جدا، ولكن بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كمعدل ومتمم للقانون السابق، فإن المشرع الجزائري وضع اللبنة الأساسية لحماية البيئة في الجزائر، مستعينا في ذلك بالقوانين الخاصة لتفعيل الآليات الوقائية والردعية المسطرة في القانون 03-10 كما أفرد للبيئة وزارة خاصة مستقلة عن باقي الوزارات تعرف بوزارة البيئة والموارد المائية.

I. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في كون موضوع الجرائم البيئة وحماية البيئة من المواضيع الحديثة التى اثارت انشغال مختلف قادة ومشرع دول العالم، لذا نحاول تسليط الضوء على النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد ومكافحة الجرائم البيئة وتحقيق الامن البيئي.

II. أهداف الموضوع:

- التعريف بأهمية البيئة في حياتنا.
- إلقاء الضوء على الجرائم البيئية الواقعة على المجتمع.
- تبيان الدور الذي بذله المشرع لحماية البيئة.
- تسليط الضوء على قضايا البيئة ومحاولة إيجاد حلول لكل مشكلاتها.

III. مبررات اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة تدفع الباحث لاختيار موضوع بحثه، منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية وكذلك ما يندرج تحت مبررات ذاتية:

1-أسباب موضوعية:

يحتل موضوع مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر مكانة هامة لدى المشرع الجزائري، لذا نحاول دراسة الإطار القانوني لمكافحة الجريمة البيئية في الجزائر بكل أنواعها وتبيان مدى كفاية وفعالية الجزاءات الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري ضمن القانون 10/03 لمكافحة الجريمة البيئية، وصولا الى محاولة إيجاد حلول فعالة وناجعة تتماشى مع الواقع للقضاء والحد من الجريمة البيئية.

2-أسباب ذاتية:

إن أي بحث علمي لا يخلو من رغبة ذاتية للباحث لإنجازه، ولعل ما دفعنا لإنجاز هذا الموضوع اهتمامنا الشخصي بمجال البيئة وموضوعاته، وكذا رغبتنا في إثراء رصيدنا الثقافي والعلمي والقانوني في مجال البيئة نظرا لإدراكنا التام للأهمية القصوى للبيئة في حياة الإنسان من جهة، وكونها مجال مستحدث لم يخض فيه الكثير من العلماء والباحثين وفقهاء القانون من جهة أخرى.

بالإضافة إلى محاولتنا إضافة دراسة أكاديمية تساهم في إثراء مكتبة الكلية حول مكافحة التشريع الجزائري للجرائم البيئية، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الجرائم البيئية وانعكاساتها السلبية على حياة الانسان.

IV. الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع الجريمة البيئية من المواضيع الحديثة نسبيا والتي تثير اهتمام الأكاديميين والباحثين والقانونيين، ونتيجة لجهودنا المتواضعة تحصلنا على عدد من المراجع، اخترنا ثلاثة منها كدراسات سابقة، نتطرق إليها كالآتي:

الدراسة الأولى: كتاب الباحث بوخالفة فيصل بعنوان **" الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري** " الصادر عام 2021.

تناول المؤلف موضوع بحثه في بابين، حيث تناول في الباب الأول مفهوم الجريمة البيئية وكل الخصائص المميزة لها مركزا على جل التعاريف المختلفة للجريمة البيئية، إضافة إلى وضع تصنيفات للجرائم المتعلقة بالبيئة، وفي الباب الثاني تناول الجانب الإجرائي والسبل الحماية التي كفلها القانون لفرض حمايتها.

وأهم ما توصل له الباحث: الجريمة البيئية من الجرائم الخاصة والصعبة الإثبات بالإضافة إلى بساطة العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري والتي أدت إلى تهاون المواطنين في تطبيق قوانين البيئة، ولقد توصل الباحث كذلك إلى ضرورة اشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في الحقل القانوني. غير أن الباحث في هذا المؤلف ركز بصفة أكثر على الجانب المفاهيمي كما لم يبين بشكل واضح العقوبات والجزاءات الواردة في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة وتنميتها المستدامة.

الدراسة الثانية:

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه موسومة بـ "**الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة** "، من إعداد الباحثة **زريكي يمينة**، نوقشت في الموسم الدراسي 2020-2021.

عالجت الباحثة الاشكالية العامة التالية في أطروحتها: ما هي اهم العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة؟

وللإجابة عليها قسمت الأطروحة الى بابين، الباب الأول كان منصب على الجانب المفاهيمي والتعريفي، أما الباب الثاني فكان مخصص للعقوبات بالنسبة للمنشآت المصنفة والمؤسسات على المستوى الدولي.

وأهم النتائج التي وصلت إليها الباحثة: عدم فعالية الآليات القانونية وضرورة التطبيق الفعلي للقرارات الإدارية الصادرة لمكافحة الجرائم البيئية المتعلقة بالمؤسسات البيئية، وكذا التهاون في استخدام الجانب الردعي على المخالفات البيئية.

غير أن هذه الدراسة ركزت على الجانب العقابي المسلط على المخالفين في هذه المؤسسات الخاصة والمنشآت.

الدراسة الثالثة:

تتناولت الدراسة الثالثة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الموسومة بـ **"الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري "**، من إعداد الباحثة **تونسي صبرينة**، والتي نوقشت سنة 2013-2014.

عالجت الباحثة موضوعها من خلال اشكالية عامة تتمثل في: على أي أساس يتم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وما سبل المعالجة القانونية الجنائية لمشكلات البيئة في التشريعات الجنائية البيئية الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تناولت الباحثة الموضوع في فصلين، الأول تناول الإطار المفاهيمي للجرائم البيئية، أما الثاني فتناول جهود المشرع الجزائري في حماية البيئة.

وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج أهمها: ضرورة توقيع الجزاء على كل مرتكب للجريمة البيئية مع نشر الوعي البيئي في المجتمع بكل شرائحه، بالإضافة إلى ضرورة القيام بدورات تربصية لقضاة النيابة وتحسيسها بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة على المجتمع.

ما يؤخذ على هذه الدراسة انها اتسمت بعدم التوازن في تحرير الكم المعرفي، حيث انها أولت الاهتمام الأكبر للجزء المفاهيمي على حساب الجزء الاجرائي.

V. الإشكالية:

تهدف الدراسة الى الاجابة على الاشكالية التالية:

– هل وفق المشرع الجزائري في سن إطار قانوني يتضمن آليات واجراءات كافية لحماية البيئة والحد من الجرائم التي تهدد أمنها؟

VI. التساؤلات الفرعية:

وقد تفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها وهي كالآتي:

1-هل تمكن المشرع الجزائري من وضع مفهوم محدد وشامل لمصطلح الجريمة البيئية؟

2-ما هي أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

VII.المنهج المتبع:

تعتمد الدراسة على منهج وصفي يسمح لنا بتغطية جميع جوانب الموضوع من خلال تناول الإطار المفاهيمى للجريمة البيئية، ومن ثم وصف الإطار القانونى والاجرائي الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية البيئة من الجرائم التي تهدد امنها واستقرارها.

كما سنعتمد أيضا على الاقتراب القانوني الذي يفيد في وصف الاجراءات والقواعد القانونية لموضوع مكافحة **الجريمة البيئية في التشريع الجزائري**، ومدى تطابقها مع المعايير والضوابط المتعارف عليها.

VIII.خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة التي تفرعت عنها تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين، تناول الفصل الأول دراسة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري من خلال مطلبين، درس المطلب الأول مفهوم الجريمة البيئية، أما المطلب الثاني فتناول المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فدرس الآليات التشريعية لمواجهة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري من خلال مطلبين، حيث تناول المطلب الأول الحماية الجنائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني الحماية الغير جنائية للجريمة البيئية.

الفصل الأول

الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

شهد العالم تطورات وتغيرات كثيرة في المجال الصناعي والتي خلقت مشكلات وظواهر بيئيـــــة متعددة، فأصبح العالم يعاني من هذه الآثار السلبية التي تركتها الثورة الصناعية، فرغم الازدهار وتوفير كل متطلبات البشر لكن ذلك لم يمنع ظهور العديد من الثورات البيئية والتي كانت ولا زالت في تصاعد، هذا الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام العالمي بمجال البيئة كونه العنصر الأساسي في حياة الإنسان، فكان هذا الاهتمام على كل المستويات كما كان أحد أكبر الرهانات التي خاضها الإنسان، لذلك تعالت الأصوات المطالبة بضرورة حماية البيئة، وهذا الاهتمام بالبيئة لم يقتصر على علماء البيئة فقط، بل تجاوزه لكل النظم القانونية العالمية والوطنية تجلى هذا الأمر من خلال القوانين التنفيذية كقانون الأمم المتحدة التي تبنت موضوع البيئة وحمايتها من الجرائم والتجاوزات، وأسوة بالقانون العالمي كان على المشرع الجزائري إيجاد قانون خاص ينظم المجال البيئي بكل جوانبه فبيّن كل الأفعال التي صنفها على أنها جرائم بيئية، كما قام بتفعيل دور القوانين الأخرى في مجال البيئة فحاول المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة 10/03 أن يضع مفاهيم واضحة ودقيقة للبيئة مبينا كل التصرفات والخروقات التي يمكن تصنيفها كجرائم بيئية مبينا لنا ماهية الجرم البيئي، أركانه، كما وضع تصنيفات لكل جريمة على حدى، إضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على تصرفات الأشخاص (طبيعي ومعنوي) كونها تمس البيئة وتدخل في خانة الجريمة البيئية، وهذا الأمر الذي تناوله الفصل الأول حيث قسم إلى مبحثين خصص (**الأول**) منه للجريمة البيئية بمختلف المفاهيم مع تبيان خصائصها وكل ما يميزها عن الجريمة التقليدية، ثم تناول تبيان أركان الجريمة البيئية ومختلف تصنيفاتها كمطلب ثاني، أما (**المبحث الثاني**) فتطرق إلى المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري بدأ بالشخص الطبيعي المطلب الأول سواء كانت هذه المسؤولية عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير، وتناول المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال دراسة أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للجرائم البيئية، ومن ثم نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة البيئية

مما لاشك فيه ان مسألة ضبط المفاهيم هي اولى قواعد البحث العلمي الصحيح في مجال البحوث الانسانية والاجتماعية، وذلك لان تحديد معانى الالفاظ يكسب البحث العلمي الوضوح في الخطاب والقصد في الغاية.

ولتحقيق ذلك تناولت الدراسة أولا مفهوم الجريمة البيئة من خلال التطرق في (**المطلب الأول**) إلى تعريف دقيق للجريمة البيئية وخصائصها، ثم تناولت في (**المطلب الثاني**) أركان الجريمة البيئة وتصنيفاتها.

المطلب الأول

تعريف الجريمة البيئية وخصائصها

نحاول في هذا المطلب تحديد تعريف دقيق للجريمة البيئية (**الفرع الأول**)، وتبيان الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

من خلال ملاحظة سطحية يتبين ان تعريف الجريمة البيئية مركب من مصطلحين (الجريمة والبيئة) ولتحديد مفهومه يقتضي منطقيا تحديد مفهوم البيئة أولا ثم تعريف الجريمة ثانيا ثم تحديد تعريف الجريمة البيئية ثالثا.

أولا – تعريف البيئة

كبداية ومدخل للجريمة البيئية يجب أولا التعرف على معنى البيئة:

1– التعريف اللغوي

في اللغة العربية نجد كلمة بيئة مشتقة من الفعل "بوأ" بمعنى نزل وحل، وخير تعبير على ذلك قوله عز وجل: "**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** "[1].

[1] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 58، ص 403.

فالمولى عز وجل هنا يقصد أن ينزل المؤمنين في الجنة حيث سيتبوؤون مكانهم منها، كذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الشريف: "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، فالبيئة في اللغـــة العربية لها معـــان عديدة أهمهـا المقام، الموضع والمنـــزل حيث ورد في كتاب لســـــان العرب برأ الرمـح بمعنى سدده[1]، كما جاء في كتاب الجوهري قوله المباءة هي منزل القوم في كل موضع بمعنى في كل محل.[2]

2- التعريف الاصطلاحي

تعددت واختلفت آراء الباحثين كل حسب مجال بحثه فقد تباينت من علم الأحياء إلى علم الجيولوجيا علما أن الجميع اتفق على وجود صلة وطيدة لمصطلح البيئة بجميع فروع المعرفة، وهذا ما جعل هناك نوعًا من الصعوبة في تحديد المفهوم الدقيق لها.

ومن بعض التعاريف الفقهية للباحثين في مجال البيئة أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات عيشه ويمارس فيه علاقته مع الآخرين.[3]

وقال رأي آخر البيئـة هي الوسـط الذي يولد وينشـأ فيه الإنســان إلـى نهايـة حياتـــه، فتشمل البيئة هنا جميع العوامل الطبيعية، البيولوجيـة، الاجتماعية، الثقافية والاقتصـــادية، وكل ما يؤثر في الحياة البشرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

كما عرفها فريق آخر أنها الوسط والمجال المكاني والحيوي الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يتضمنه من عناصر طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سواء أكانت طبيعية (الصخور بكل ما تتضمنـه من معادن، تربة، موارد مائية، مناخ ورياح...) أو غير طبيعية (العمران، طرق النقل والمواصلات، المزارع، المصانع، السدود والبنايات...).[5]

---

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، **معجم لسان العرب**، ط1، دار صادر، لبنان، ص 475.

[2]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة صحاح العربية**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 37.

[3]- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، ط1، الجزائر: منشورات ألفا للوثائق، 2021 ، ص 31.

[4]- المرجع نفسه، ص 31.

[5]- المرجع نفسه ، ص 33.

3-التعريف القانوني

رغم الاهتمام الدولي الكبير بالبيئة إلا أن أغلب التشريعات العالمية وجدت صعوبة في وضع تعريف دقيق ومحدد لمصطلح البيئة، فانقسمت هذه التشريعات إلى اتجاهين أخذ الأول بالمفهوم الضيق للبيئة كالتشريع الأردني والتشريع الفرنسي فجعله محصورا في عناصرها الطبيعية، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى الأخذ بالمعنى الواسع، كالتشريع التونسي والكندي والكويتي والمصري فجعلها مشمولة بكل العناصر المكونة للطبيعة.

ولقد اختلفت التعاريف بين مختلف التشريعات القانونية للدول حيث عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية البيئة أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد ومواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"، كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون البيئة أنها "مجموعة العناصر المكونة للطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، المظاهر الطبيعية المختلفة".[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يضع في القانون 03/83 تعريفا واضحًا للبيئة بل حدد أهدافا تتماشى مع تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية[2]، لكن بصدور القانون 10/03 قام المشرع الجزائري في المادة 04 منه بتعيين عناصر البيئة بقوله "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الموارد والمناظر والمعالم الطبيعية".

من خلال استقراءنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريفا واسعا وشاملا لكل عناصر البيئة سواء كانت طبيعية أو بشرية ولم يفصل بين مختلف الموارد، بل جعلها مترابطة ومتلازمة مع بعضها.

---

[1]- المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43، المادة 01.

بعد التطرق الى تعريف البيئة في بعض التشريعات الداخلية عرف مصطلح البيئة في عدة مؤتمرات دولية أهمها:

- مؤتمر **بلغراد** عام 1975 عرفها أنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي وبيوفيزيائي بينه وبين العالم الفيزيائي السياسي الذي هو من صنع الإنسان ".
- مؤتمر **تيليسي** المقام عام 1977 فقد عرفها كما يلي: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم ".
- مؤتمر **ستوكهولم** وهو مؤتمر قمة الأمم المتحدة والبيئة عام 1972 تحت شعار (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة) عرف البيئة أنها "جملة من الموارد المادية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ".[1]

يمكن لنا القول أنّ الجريمة هي كل فعل إيجابي أو سلبي يؤدي بصاحبه إلى الوصول إلى فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل أقره القانون.

ثانيا– تعريف الجريمة البيئية:

بعد تعريف مصطلح البيئة والجريمة يمكن تحديد تعريف الجريمة البيئيـــة بكل سلاسة، ومنه فإن المقصود بها هو كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يُضِر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرًا احترازيا.[2]

[1]– وليد طلحة، **المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، وادي سوف،2016/2015، ص 10

[2]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 52.

كما يمكن تعريفها أنها سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي، حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو والذي ينص المشـــرع على تجريمـــه ومعاقبة مرتكبي، هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية.[1]

تعريف المشرع الجزائري للجريمة البيئية:

لم يعرّف المشرع الجزائري الجريمة البيئية بشكل عام من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والأرض والماء[2] والأماكن والمعالم الطبيعية، ويمكن تعريفها أنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي[3] والذي من شأنه أن يحدث تغييرًا في خواص البيئة، لذا نجد قانون العقوبات الجزائري نص على أحكام ضد مرتكبي الجرائم البيئية وأهمها ما هو منصوص عليه في القانون 10-03 وبالضبط في المادة03 منه والتي تنص على: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

-**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

-**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتـــي تعتبـــر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

-**مبدأ الاستبدال**، الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، 52.

[2]- عيسى جعيرن، **القانون الجنائي البيئي**، مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، 2021-2022، ص 05.

[3]- المرجع نفسه، ص 06.

-**مبدأ الإدماج**، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

-**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

-**مبدأ الحيطة**، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

إذا تمعنا جيدًا في التعاريف السابقة نجد أن الجريمة البيئية ترتكز على عناصر كثيرة أهمها:

- كون الفعل غير مشروع ومُجرّم في قانون البيئة 10/03.
- صدور الفعل عن قصد أو غير قصد.
- أن تكون لهذا الفعل عقوبة مقررة في قانون البيئة 10/03.
- الجريمة المتعلقة بالبيئة كغيرها من الجرائم تمتاز بمجموعة من الخصائص المميزة نظرا لحساسية وخطورة موضوع البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

نظرا لما تمتاز به الجريمة البيئية من طبيعة قانونية خاصة، فإن لها مجموعة من الخصائص والتي تتلخـــص فيما يلي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

على اعتبار أن الجريمة البيئية غير ممكنة التحديد، إلا بالرجوع إلى النصوص الخاصة في قانون البيئة 10/03 والتي تصدر من جهات إدارية مختصة ومعنية، أو بالرجوع إلى ما جاء في نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية المعترف بها من قبل الدولة محل وقوع الجريمة، فيصعب على الشخص العادي الغير متخصص اكتشافها.[1]

[1]- المرجع نفسه ، ص 09.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

توجد هناك جرائم وقتية وأخرى مستمرة أخذا بمعيار الفعل المادي، حيث أنه إذا تمت الجريمة مباشرة بعد إتيان الفعل فهي وقتية، أي أن نتيجة الفعل ظهرت مباشرة، أما إذا استغرقت نتيجة الفعل المجرَّم وقتا في الظهور فهي مستمرة، كما أن هناك جرائم محلية تقع داخل حدود الدولة الواحدة وأخرى دولية إمّا تقع في دول أخرى كالجرائم في المياه الإقليمية أو جرائم تلوث الهواء والتي تعتبر أخطر أنواع الجرائم لصعوبة تحديدها وتحديد الجهة المسؤولة عن التلوث.[1]

ثالثا: الجريمة البيئية من جرائم الضرر

قام المشرع الجزائري بالربط بين كثير من جرائم البيئة بنشوء الضرر الفعلي في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، فنجده في المادة 52 من نفس القانون ينص على "مع مراعاة أحكام المادة التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صَب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الأضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية".[2]

هنا نجد المشرع الجزائري جرّم كل هاته السلوكيات نظـــرا لما تركه من أثـــر مادي، حيث وفر كل الحماية القانونية للمجال البيئي من الأنشطة السالفة الذكر.

4-الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر:

هاته الجرائم البيئية لا تتطلب التحقق الفعلي للضرر، بل يكفي التهديد بتعريض مصلحة الغير أو أي حق يحميه القانون إلى التهديد بوقوع الخطر، وهذا ما وضحه المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[3]

---

[1] -المرجع نفسه ، ص 09.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، المادة 52

[3]-القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 57 "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو بداخلها أن يُبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

المطلب الثاني

أركان الجريمة البيئية وتصنيفاته

بعد التوصل إلى تحديد تعريف الجريمة البيئية وكذا خصائصها، سنواصل في هذا المبحث التطرق الى عناصر مفهوم الجريمة البيئية من خلال دراسة اركان الجريمة البيئية التي تتفق فيها مع غيرها من الجرائم كجزئيات أساسية اشترطها القانون لقيام الجريمة في (**الفرع الأول**)، ثم تتنقل الدراسة لتناول أهم تصنيفات الجريمة البيئية في التشريع الجزائري في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يستوجب قيامها توفر أركان أساسية لقيامها وهاته الأركان هي:

أولا: الركن الشرعي

كما هو معروف في القانون فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني بمعنى أن القانون حصر هاته الأفعال في قانون خاص عن طريق تحديد كل السلوكيات التي تعتبر جرائم وتحديد العقوبات المقررة لها، وهذا ما يكون من اختصاص السلطة التشريعية وحدها دون أي تدخل من السلطة التقديرية للقاضي، بل ألزمه بالتقيد بكل ما هو وارد في النصوص القانونية، وهذا ما ورد واضحًا في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث تقضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرّم للاعتداء على البيئة مُبينًا بصورة واضحة ودقيقة.[1]

لذلك أقر المشرع الجزائري مبدأ الحيطة الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، مما يجعل مبدأ الشرعية يكون بصفة موسعة في مجال البيئة لاسيما في احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبـــا ما يكون ضـــررا مستمـــرا، وهذا ما يجعل من النص

[1]– صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 34.

الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وذلك لقمع الاعتداءات على البيئة من جهة وعدم تمكين المجرم البيئي من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.[1]

ثانيا: الركن المادي

وفقا للقواعد الراسخة في القانون الجنائي فإنه لا توجد أي جريمة مهمـــا كانت طبيعتها بغير ركـــن مادي، حيث أن المشرع لم يهتم بالنوايا مهما كانت خطورتها ما دامت لم تتجسّد في صورة واقعية ومادية، إذن فالركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتب عليه القيام بنشاط مادي سبب ضررًا خطيرًا للبيئة.[2]

سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل ينتج عنه ضرر للبيئة أو تهديد بحدوث الضرر وكغيرها من الجرائم يجب أن تحوي الجريمة البيئة على العناصر الثلاثة الأساسية، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية أو التهديد بوقوعها، وكذلك العلاقة السببية التي تربط بينها (النية في إتيان الضرر–النتيجة–العلاقة السببية).

فيعد الركن المادي من أهم أركان الجريمة البيئية، فالنصوص التنظيمية جعلت من الامتناع عن تنفيذ ما ورد فيها من أوامر جرائم بمعنى جرائم بيئية عن طريق الامتناع عن تنفيذ ما جاء في النصوص واللوائح، كما يمكن أن تكون جرائم بيئية بالنتيجة، وسنوضحها كما يلي[3]:

1–الجرائم البيئية عن طريق الامتناع عن تنفيذ ما ورد في النصوص التشريعية والتي تشكل المجال الأكبر للقانون البيئي وهي أكثر الوسائل فعالية في مواجهة الجرائم البيئة بواسطة كل الأجهزة المكلفة بتطبيق ما ورد في هاته النصوص (حراس الغابات، حفر السواحل....).[4]

---

[1]– سليمان النحوي، لحرش أيوب التومي، **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد09، العدد02، 2020، تاريخ النشر 2019/06/11.

[2]– يمينة زريكي، **الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة**، أطروحة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص 45.

[3]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص21.

[4]– المرجع نفسه، ص 20.

2-الجرائم البيئية بالنتيجة على عكس جرائم الامتناع عن القيام بفعل معين فإن هذا النوع لا يقع إلا بتحقق النتيجة عن طريق القيام بعمل مادي في أحد ميادين البيئية كإتلاف النباتات الغابية أو إضرام الحرائق هذا بغض النظر عن طريقة القيام بالفعل الاجرامي، سواء كانت بطريقة مباشرة كإضرام النار أو غير مباشرة كرمي أعقاب السجائر دون إطفائها.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة البيئية هو ذاته في كل الجرائم والذي يقصد به توفر النيّة والإرادة لدى الجاني لارتكاب جريمته مع علمه التام بأركان الجريمة وحتمية وقوع الضرر، لكن الملاحظ في أغلب الجرائم البيئية أنها جرائم مادية، لذلك فإنه يتم استخلاص الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه[2]، وتكتفي النيابة بإثبات الركنين الشرعي والمادي وبالتالي تنجم المسؤولية الجنائية وقد امتدت هاته القاعدة من المخالفات البيئية المتعددة إلى بعض الجنح.[3]

اتجه القضاء نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم البيئة إذ أن هناك جرائم لا تشترط فيها نيّة خاصة حتى لا يكون هناك إشكال في إثبات القصد (النية) في ارتكاب الجريمة فاكتفى المشرع بنص العقاب عليها على أساس الخطأ الغير عمدي وانتقاء القصد الجنائي.[4]

رغم أن الركن المعنوي يعد من أهم أركان الجريمة بصفة عامة إلا أننا لاحظنا أن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه بصفة مباشرة، مما جعل الجريمة البيئية جريمة مادية محضة، حيث اكتفت السلطة التنفيذية فيها باستخلاص نية الشخص من خلال الفعل المادي واكتفت بالركنين المادي والشرعي لإثبات مسؤولية الشخص عما قام به من جرم. [5]

الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة البيئية

قام المشرع الجزائري بتصنيف الجرائم البيئية حسب معيارين إثنين هما:

[1]- المرجع نفسه ، ص 21.
[2]- المرجع نفسه، ص 45.
[3]- المرجع نفسه، ص 38.
[4]- المرجع نفسه، ص 38.
[5]- المرجع نفسه، ص 38.

أولا: التصنيف على حسب طبيعة الجرائم

بمعنى حسب المجال البيئي الذي لمسته الجريمة فقسمها القانون إلى ثلاثة مجالات هي:

1-جرائم ماسة بالبيئة الجوية:

يكون تأثيرها مباشرًا على الكائنات الحية ويخلف نتائج واضحة سواء على صحة الإنسان وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقوله: "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو سبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة

أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[1]

ويعتبر هذا من أخطر أنواع الجرائم لسهولة انتقاله له، مما دفع المشرع الجزائري يُفرد عقوبات خاصة لحماية الجو وذلك في الفصل الثالث من الباب المتعلق بالأحكام الجزائية.

2-الجرائم الماسّة بالبيئة المائية والبحرية:

والتي تلحق ضررًا مباشرا على الكائنات الحية، مما يجعل عيشها في الوسط المائي مستحيلا كنفايات المصانع ومياه الصرف الصحّي، وتطرّق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة 04 من القانون 10/03 وكذلك في الأمر 76-80[2] والمادة 152 من قانون المياه 17/83[3] المعدل والمتمم بالقانون 12/05[4]

3- الجرائم المتعلقة بالأوساط البرية:

وهي الجرائم المتعلقة بالأوساط البرية والتي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، فيعد هذا النوع هو الركيزة الأساسية لباقي الجريمة باعتبار أن أي جسم دخيل على التربة ينتج عنه تغيير في الخواص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للتربة ،مما يؤثر على الكائنات المستوطنة للتربة فالقانون 03-10 منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات ،إضافة إلى المساحات الغابية فرغم أن المشرع الجزائري لم يُشير إلى الجريمة الترابية مباشرة ،إلا أنه ذكر مقتضيات حماية

[1]- يمينة زريبكي، المرجع السابق، ص 45.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 80/76، المتعلق بالقانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 17.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 17/83، المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتعلق بقانون المياه (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 30

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 35.

البيئة من خلال الفصل الرابع في الباب الثالث من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالتحديد في المواد من 59 إلى 62.[1]

ثانيا: التصنيف على حسب درجة الخطورة

ساير قانون البيئة قانون العقوبات الجزائري فصنف الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاث درجات وهي:

1-الجنايات:

في قانون العقوبات الجزائري وكافة القوانين المكملة له جرّم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه المساس بأحد عناصر البيئة الهوائية، البحرية، الترابية سواء عن طريق الحرائق أو تسريب مواد سامة في باطن الأرض أو تلويث المياه، وصلت عقوبة الجرائم البيئية إلى حد الإعدام نتيجة للضرر الجسيم اللاحق بالبيئة والنتائج المترتبة عنه.[2]

لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون البيئة واكتفى بذكره في التنظيمات واللوائح المتعلقة بالمجال البيئي كالقانون البحري، ففي المادة 500 من نفس القانون ذكر المشرع: "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني".

والمادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري التي جعلت من الاعتداء على المحيط جناية، وذلك إما بإدخال مواد سامة أو تسريبها مما يعرض صحة الإنسان وكافة الكائنات الحية إلى الخطر.

قد تصل العقوبة في هاته الجنايات وغيرها إلى حد الإعدام.[3]

[1]- أنظر المواد من 59 إلى 62 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]- سلمى محمد اسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015، ص22

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2022، المادة 87 مكرر 05، ص 31.

2-الجنح:

بالرجوع إلى نصوص قانون البيئة 10/03 وكل القوانين المتعلقة به نجد أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح ومخالفات لزيادة حماية البيئة قام المشرع الجزائري بتجريم كل فعل يمس أي مجال بيئي حفاظا على التوازن البيئي والحفاظ على كل الثروات الطبيعية.[1]

الجرائم البيئية المصنفة كجنح نجدها في كل القوانين التي لها صلة بالبيئة وكل مجالاتها ومن هـــاته الجنـــح ما يلي:

- جنحة تلويث الجو، المادة 47 من القانون 10/03.
- جنحة تلويث[2] مياه البحر، المعاهدة الدولية 12 ماي 1954.
- جنحة التخلي عن بئر أو رواق أو خنق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
- التنقيب والعمل المنجمي بدون ترخيص.
- جنحة استعمال أدوات غير قانونية في الصيد البحري كالديناميت، الصيد خارج المناطق المسموح بها قانونا.
- جنحة الرعي في الأماكن الغابية.[3]

---

[1]- سلمى محمد اسلام، المرجع السابق، ص 26.

[2]-**تعريف التلوث:** إدخال أي نوع من أنواع الملوثات إلى البيئة مما يسبب للبيئة الضرر، ويؤدي إلى الاضطراب الواضح في النظام البيئي.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/84، المؤرخ في 04 جوان 1984، المتعلق بنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد26.
المادة 26، تنص على: "يتم تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه يمنع:
- في الغابات الحديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجددات الطبيعية.
- في المساحات المحمية.
المادة 27 من نفس القانون، تنص على: "لا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لنجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500م منها دون رخصة من الوزارة المكلفة للغابات وطبقا للتنظيم الإداري الجاري العمل به".

- جنحة الرعي العشوائي المادة 02/40[1].
- جنحة الاضرار بالسواحل.[2]

كل هاته الجنح على سبيل المثال لا الحصر وتتنوع العقوبات فيها من غرامات مالية إلى حبس وحتى إلى السجن.

3-المخالفات:

المخالفات في الجرائم البيئية كثيرة ومتنوعة، نجدها كذلك في مختلف القوانين التي لها صلة بالبيئة[3]، ومن هاته المخالفات:

- الإساءة إلى الحيوانات علنا أو خفاءًا.
- صيد الحيوانات المهددة بالانقراض.
- التعرض لفاضل النباتات بالإتلاف أو المساس.
- استغلال مراكز تربية الحيوانات الأليفة بدون ترخيص.
- رمي الفضلات والأوساخ في المساحات الخضراء.
- حيازة نفايات خاصة دون التصريح بها لوزارة البيئة.
- عدم حيازة رخصة الصيد أو رخصة منتهية الصلاحية.

[1]- المادة 02/40 من القانون 76/80 المنقح والمعدل بالقانون البحري رقم 98/05 حماية البيئة ومنع الصيد البحري تنص على: "يكون رئيس التسجيل مسؤولا شخصيا عن الضرر".

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 17، المواد 94-102.

[3]- سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تعد البيئة من القيم التي تسعى التشريعات الى حمايتها والمحافظة عليها، وتمثل الحماية الجزائية أحد صورها بالنظر الى ما للجزاء من أثر رادع في ضمان الالتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئية ذات الصلة.

فالمسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة أي واقعة تتطابق مع نص قانوني، ويمكن القول أنها "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها "[1]، حيث يتحقق الاسناد المادي متى ثبت أن سلوك الجاني كان سببا في تحقق النتيجة الاجرامية، ويتحقق الاسناد المعنوي متى توافرت إحدى صور الركن المعنوي في حق الفاعل، وبالتالي فإن البحث في وقوع الجريمة يكون سابقا عن البحث في المسؤولية الجزائية.[2]

إن التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية لجرائم البيئة يثبت رغبة المشرع في إخضاع هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم لمعاملة متميزة، ليتم بذلك إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية بعد ما كانت مقتصرة على الشخص الطبيعي، غير أن الانتهاكات البيئية ترتب مسؤولية جزائية سواء من الشخص الطبيعي أو المعنوي باعتبار أن الجريمة البيئية سلوك ضار للعناصر البيئية والذي ينتج عنه خلل في توازنها لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام المسؤولية الجزائية لكل من تسبب في هذا الضرر بدون استثناء، وهذا بمقتضى قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة.

وسيتم التطرق للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في (**المطلب الأول**)، أما (**المطلب الثاني**) فيخصص لدراسة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة.

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 101.

[2]- المرجع نفسه، ص 101.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة فانه لا يمكن معاقبة شخص إلا على الجريمة التي ارتكبها سواء كفاعل أو ساهم فيها كشريك، إلا أنه وببروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية لحماية المصالح المشروعة من صور الإجرام الخطيرة لا سيما ما تعلق منها بالمشاريع الاقتصادية، ظهرت فكرة المسؤولية الجزائيـــة عن فعل الغير، التي وجد لها تطبيق واسع في مواد التلوث البيئي ما ترجم رغبة المشرع في توفير حماية فعالة للبيئة على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال اقراره لمسؤولية المستخدم او التابع الى جانب مسؤولية صاحب المنشئة عن نفس الفعل نظرا لخطورة نشاطهم الاجرامي.

لأجل هذا، سنوضح المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعلـــه الشخصـي فـــي (**الفرع الأول**) وندرس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

لا تقوم المسؤولية الشخصية إلا إذا كان مرتكب الفعل المجرم فاعلا أصليا أو شريكا، وهو ما يصعب تحديده في الجرائم البيئية نظرا لتداخل وتعدد أسبابها.

إن تأخر نتائج فعل التلويث وتشابكها يصعب ربطها بمسبباتها مما يعقد مسألة تحميل المسؤولية لشخص معين، لذلك وجب إيجاد معيار لتحديد المسؤولية وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية وقد تم هذا من خلال اعتماد وسائل الإسناد بأنواعها.[1]

بداية سنتطرق إلى الإسناد المـادي (**أولا**)، ثم الاسناد القانوني بنوعيـه الضمني والصريح (**ثانيا**)، بعدها الاسناد الاتفاقي (**ثالثا**).

[1]- المرجع نفسه ، ص 103.

أولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي

الإسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله، إلا الوقائع الناتجة عن نشاطه والمجرمة بنص قانوني، حيث لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي فهو شرط للبدء في البحث عنها، ويكون في حالات يفرض فيها القانون واجبا معينا كاتخاذ تدابير والامتناع عن القيام ببعض الأفعال ليتم بذلك تحديد الشخص المسؤول عن تحقق النتائج المجرمة قانونا.[1]

اتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير حماية جزائية أكبر للبيئة، وهذا بتجريم كل صور الاعتداء البيئي سواء ما هو قائم أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا، وقد كان واضحا أخذه بالإسناد المادي من خلال نصوص قانون حماية البيئة كالمادة 81 و90[2]، ووسع في مفهوم المساهمة الجزائية في جرائم تلويث البيئة باعتبارها من المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.[3]

ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني

الإسناد القانوني هو أحد الطرق التي يلجأ إليها المشرع في القوانين أو اللوائح لتحديد صفة الجاني والمسؤول جزائيا عن جريمة بيئية بغض النظر عن كونه مرتكب للفعل المـــادي للجريمـــة أو لا، وذلك بتعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة[4]، فالشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جزائيا في كل الأحوال، والإسناد القانوني نوعان هما:

1-الإسناد القانوني الصريح: يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا بالصفة أو الوظيفة، هذا ما وضحته المادة 93 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[5]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 105.

[2]-القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 81، 90.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 106.

[4]- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 78.

[5] - القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 93.

2- الإسناد القانوني الضمني: لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ،إلا أنه يستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به.

للإسناد القانوني بنوعيه "الصريح والضمني" أهمية كبيرة في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها.[1]

ثالثا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الاتفاقي

يسمى أيضا الإنابة في الاختصاص وهو أسلوب يحدد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم عن طريق التفويض، حيث تسند له التزامات قانونية ليتم بذلك تحميله المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات المرتكبة.[2]

لقد عرف الفقه الجنائي اختلافا بين مؤيد ومعارض لأسلوب الإسناد الاتفاقي رغم تعدد مزاياه ،إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية البيئة أخذ بهذا الأسلوب ضمنيا من خلال إقراره لعقوبة جزائية تفرض على ربان سفينة جزائرية ،أو قائد طائرة أجنبية ،أو كل شخص يشرف على عمليات لآليات جزائرية خاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 53،52 من قانون حماية البيئـة دون معاقبة المالك، إلا إذا أصدر أمرا كتابيا أو شفويا وهذا ما وضحته المواد90،91، 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

التشريعات الجزائية المعاصرة تقر بعدم معاقبة أي شخص عن جرم لم يرتكبه، هذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة إلى أن ظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي تعتبر نمطا جديدا من أنماط المسؤولية الجزائية في نطاق التجريم الاقتصادي البيئي لارتباط هذه الجرائم بممارسات الأنشطة الصناعية.

---

[1] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 107.

[2] - فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، المرجع السابق، ص 80.

[3] - ينظر إلى المواد 52، 53، 90، 91، 92 القانون 10/03، المرجع السابق.

يكون هذا النوع من المسؤولية مقبول في جرائم البيئة، نظرا لتلازم فكرة المخاطر بالنشاط الذي تمارسه المنشآت الاقتصادية المسببة للتلوث البيئي.[1]

قانون العقوبات الجزائري لم ينص على هذا النوع من العقوبات، إلا أن هذا لا ينفي وجود تطبيقاتها في القوانين العقابية الخاصة في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية من أجل ضمان الأمن والسلامة فيها، والمحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها.[2]

وفي هذا الصدد تناولنا مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (**أولا**)، وكذا شروط تطبيقها(**ثانيا**).

أولا: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم البيئة ضرورة حتمية اقتضتها وجوب تحقيق أهداف السياسة البيئية لأجل ضمان تنفيذ القوانين البيئية، نظرا لاتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي وجسامة الآثار الناجمة عنه.[3]

إن تحقيق أهداف السياسة البيئية مرتبط بنجاح تنفيذ أحكام نصوص القوانين واللوائح البيئية، فمعظم حالات التلوث البيئي ناتجة عن المنشآت الاقتصادية أو المؤسسات الصناعية، ومما لا شك فيه أن رئيس المؤسسة هو المستفيد ماليا عن عدم تنفيذ التزاماته القانونية التي تثقل كاهل المشروع الصناعي، لذلك فمن العدالة مساءلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة، مما يحتم عليه تجنب وقوع الجرائم وذلك بحسن اختيار عماله وضمان تنفيذ القوانين واللوائح، وباعتبار أن التلوث في عصرنا أصبح أشد خطرا وأعظم تأثيرا ليشمل حق الإنسان للعيش في بيئة نظيفة وآثاره أصبحت واضحة على كافة العناصر البيئية، لذلك وجب تجريم كل صور الاعتداء من خلال التوسع في مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه الفاعل، لقد ساوى المشرع بين القصد والخطأ وهو ما قد يترتب عنه توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، إذ يمكن أن تلحق

[1]- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، المرجع السابق ،ص 83.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 112.

[3]- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، المرجع السابق ،ص84.

شخصا آخر غير من تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي ودون أن يكون شريكا، وبذلك فإن نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير محدود جدا في التشريع الجزائري لأن معظم الجرائم البيئية ترتكب من قبل المؤسسات والشركات الاقتصادية ،وفي الغالب تكون تابعة للدولة والأشخاص القائمين عليها هم موظفون لذلك يتم تأسيس المسؤولية الجزائية على فكرة الخطأ الشخصي.[1]

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على نصوص التجريم الفضفاضة الموسعة للحماية الجزائية للبيئة وهو ما نصت عليه المادة 100 من قانون حماية البيئة10/03، أما حول إمكانية مساءلة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية إذا كان سبب ذلك يرجع لسوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله. وهذا بتوسيع النشاط المادي المكون لهذه الجريمة من خلال استعمال عبارات فضفاضة تسمح بالعقاب عن أي شكل من أشكال التلوث المائي.

ثانيا: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يشترط لانعقاد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه توافر عدة شروط، وقد نصت عليها المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة هي:

- ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع أو الأجير.[2]
- ارتكاب رئيس المؤسسة خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبها ماديا التابع أو الأجير.
- وجود علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من جهة وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية المحققة.
- أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الحراسة والرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل.

من خلال ما تعرضنا له من شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يتضح لنا موقف المشرع الجزائري حيث أخذ بالتفويض كسبب معفي من المسؤولية الجزائية للمسير وهذا من خلال المادة

[1]- المرجع نفسه ، ص 83

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط 1، ص ص 117-121.

92 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكان نصها كما يلي: "... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الاشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".[1]

وقد أصاب المشرع الجزائري بمسؤولية المفوض في هذه الجرائم من أجل حثهم على أخذ احتياطات أكبر في مجال التسيير أخذا بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المجال الصناعي وتحديدا لدى رئيس المؤسسة، وقد ميز بين حالات المسؤولية الجزائية الغير مباشرة(**أولا**)، وبين حالات المسؤولية الجزائية الحقيقية عن فعل الغير(**ثانيا**).

1- حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة

تتعلق هذه الحالات بتحميل الالتزامات بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها ونجد تطبيقات لهذه الحالات في مجال الجرائم المرورية، حيث ورد في نص المادة 96 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

2- حالات المسؤولية الجزائية الحقيقية عن فعل الغير

هذه الحالات التي ترتكب فيها الجريمة البيئية من طرف شخـــص تابــع أو أجنبي، ويعاقب جزائيا بسببها شخص آخر غير مرتكبها يمارس سلطة الإشراف والرقابة ويتعلق الأمر بشخص المتبوع، يعتبر هذا استثناءا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

ومن بين تطبيقاتها في مجال التلوث البيئي ما تعلق بالقانون 07/88 في مادته 2/36 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل.[2]

[1]- القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 92.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 88-07، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 4، 1988.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

إن فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من المسائل القانونية التي طرحت جدلا فكريا وقانونيا كبيرا بين مؤيد ومعارض، حيث أنه وفي منتصف القرن العشرين تم المطالبة بتقرير هذه المسؤولية لتظهر مجمل التحولات التي أحدثتها القوانين البيئية والاقتصادية مع الأبعاد الجديدة الناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية، وما ترتب عليه من إضرار بالمصالح الجماعية[1]. إن المصالح المنبثقة عن البيئة لا تكفي لها القواعد العامة للقانون العام الأمر الذي أصبح لزاما معه تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعتدي على البيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ،ولقد لقيت هذه التطورات دعما وترحيبا كبيرين في المحافل الدولية كقرار المجلس الأوروبي رقم 28/77 سنة 1977 ليتم بعدها إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمن الكثير من التشريعات خاصة البيئية منها ،من بينها التشريع الجزائري حيث تم تحديد هؤلاء الاشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري وهي: الدولة ، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[2]

لذلك سنتناول بالدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فـــروع نخصص (**الفرع الأول**) أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائيـــة للشخص المعنــوي، أما (**الفرع الثاني**) فسيكون تحت عنوان شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أما نطاق هذه المسؤولية ستكون في (**الفرع الثالث**).

[1]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، المادة 49، ص 10

الفرع الأول: أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

لقد اتجهت غالبية السياسات الجزائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنشطة المؤسسية وهو ما نتج عنه الإضرار بالبيئة.[1]

حيث تظهر أهمية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال حماية البيئة من التلويث في الحالات التي يصعب فيها تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الفعل المجرم أو إقامة الدليل على مسؤوليته[2]، هذه الأهمية تنبع من اتجاهات كثيرة فبروز أهمية النتيجة الإجرامية خاصة المتعلقة بالإهمال البشري المرتبط باستخدام الآلة أدى إلى ضرورة تقرير مسؤولية الشخص المعنوي ساعيا إلى التقليل من أنشطته الغير مشروعة وهذا حل حتمي يسد النقص الناتج عن الاكتفاء بالمسؤولية الفردية الذي يكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي معا.

إن مصدر الاعتداءات الجسيمة على النظام الاقتصادي والبيئي والصحة العامة، راجع إلى تملكها لوسائل مختلفة نتج عنها جرائم جديدة ،شديدة الخطورة على المصالح الفردية والجماعية وتكون لصالح وحساب هؤلاء الأشخاص، كما أن التطور الصناعي والاقتصادي ساهم في ظهور شركات ومنشآت عملاقة تضم إطارات فنية وإدارية متعددة كل له اختصاصه، مما يصعب تحديد مرتكب الجريمة البيئية والمسؤول عنها ويؤدي بذلك إلى الإفلات من المساءلة، وعدم كفاية المسؤولية الجزائية التقليدية في مواجهة الأبعاد الجديدة من الأفعال الضارة بالصحة وتلويث البيئة جعل المشرع يقرر التدابير الاحترازية في مجال الإجرام البيئي مما أدى إلى التوسيع في المساءلة الجزائية للشخـــص المعنـــوي، وهجر العقوبات السالبة للحرية من طرف التشريعات الحديثة واستبدالها بهذه التدابير الأكثر ملائمة لمثل هذه الجرائم.

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 136.

[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

أقرت أغلب التشريعات الجزائية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال جرائم البيئة التي تمثل عدوانا على الخواص الطبيعية للبيئة والتي تقع لصالح هذه الأشخاص ولحسابها.[1]

وقد كرس القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال المادة 18 حيث نصت على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجـــارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخـــص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص والتي يمكن أن تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب براحة الجوار"، واستثنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،حيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ولقيام هذه المسؤولية يجب توافر الشروط الآتية:

أولا: ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة

يجب ان يكون هناك نص واضح ودقيق مجرم للاعتداء لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها باعتبار أن النصوص البيئية متفرقة بين عدة لوائح وقوانين يصعب الإلمام بها.[2]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

قد يقوم ممثلي الشخص المعنوي ببعض السلوكات الخاطئة الماسة بالبيئة ويتطلب ذلك إثبات أن الشخص الطبيعي هو من قام بالجريمة، حيث أنه يملك حرية التعبير عن إرادته والتصرف في

[1]- المرجع نفسه، ص 141.

[2]- منال هادفي، كامليا كريمات، **آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 69.

حدود اختصاصاته وقد تباينت الآراء حول تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه.[1]

إلا أن المشرع الجزائري أخذ كأصل عام بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن سلوكاتهم الشخص المعنوي، وهذا ما جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهم المشرفين ومسيرين المنشأة ويتوقف سير المنشأة بإرادتهم.[2]

كما أخذ المشرع بازدواجية المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية حسب المادة 2/51 وما جاءت به المادة 3/92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وتبنى الجمع بين المسؤوليتين لتوفير حماية أكبر وأشمل للبيئة وتسليط العقاب على الجنات الحقيقين.[3]

إن رب العمل ملزم شخصيا بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية ولا يعفى من المسؤولية الجزائية إن هو فوض مهام الإشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة.

ثالثا: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة او ممثلي الشخص المعنوي

إن مباشرة الشخص المعنوي لأنشطته تكون بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه، حيث يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء ،لذلك لا يمكن تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الفعل المجرم المرتكب من طرف الشخص الطبيعي إلا إذا كان مرخصا له وفق النظام الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 144.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المادة 51.

[3]- مريم عطوي، **ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017، ص 585.

العقوبات الجزائري، حيث أنه لا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص المحددين قانونا، ولهم صلاحية التسيير والإشراف.[1]

رابعا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة البيئية من طرف الشخص الطبيعي ولحسابه الخاص أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو إضرارا بالشخص المعنوي[2]، أو نتيجة خطأ لا يمكن إسناده لهذا الأخير، لذلك يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة البيئية قد وقعت باسمه ولحسابه.

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مر موقف المشرع الجزائري فيما يخص مساءلة الشخص المعنوي بثلاث مراحل هي:(**أولا**) مرحلة عدم الإقرار، (**ثانيا**) مرحلة الإقرار الجزئي، (**ثالثا**) مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية.

أولا: مرحلة عدم الإقرار

لم ينص قانون العقوبات الصادر سنة 1966 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3]، واقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن تلحقه المتمثلة في عقوبة الحل المندرجة ضمن العقوبات التكميلية المقررة لكل من الجنح والمخالفات، وأعتقد أنه اعتراف ضمني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه.

تمتد هذه المرحلة من إقرار قانون العقوبات إلى غاية إقرار تعديل سنة 2004.[4]

---

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع السابق، ط1، ص 141.

[2]- المرجع نفسه، ص 143.

[3]- المرجع نفسه، ص 154.

[4]- عبد الهادي بورسية، **الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 107.

ثانيا: مرحلة الاقرار الجزئي

اتسمت هذه المرحلة بتذبذب تشريعي في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها، حيث صدرت قوانين تجيز هذه المساءلة وألغيت بأخرى لاحقة.

وهذا ما كان واضحا في الأمر 35/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها وألغي بالقانون 12/89 المؤرخ 1989/07/05 متخليا، بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1] والذي هجرها القضاء نتيجة التذبذب في الأخذ بها من طرف المشرع.

ثالثا: مرحلة الإقرار أو التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية

بعد تعاقب القوانين بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي.

أقر المشرع صراحة هذه المسؤولية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء و15/04 من حيث الإجراء، حيث اعترف بالمسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية، بغض النظر عن كونها تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالشركات المدنية أو التجارية أو لتحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وقد أقرت القوانين البيئية على اختلافها بمساءلة الشخص المعنوي قبل إقرارها في قانون العقوبات[2]كالقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 56[3].

أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ،حيث نصت المادة 18 منه على أنه :"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 155.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 71، 2004.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المادة 56.

يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص التي يمكن أن تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"، حيث يتضح في هذه المادة أن المشرع قد زاوج في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة مع أخذه بمبدأ تخصيص الجرائم.[1]

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد كرس عدة قوانين لمواجهة الإجرام البيئي المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية، وقد ورد ذلك في العديد من مواد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة كالمواد 84 و167 هذه المواد من بين النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي، نظرا لشمولية هذا النوع من الجرائم ذات النطاق والأبعاد الخطيرة التي تتطلب تفعيل الآليات التشريعية التقليدية والمستحدثة معا.

[1]- القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 18.

خلاصة واستنتاجات:

إن معالجة موضوع البيئة يطرح عدة إشكالات نظرا لاعتبارات كثيرة سواء ما تعلق بطبيعة هذا الموضوع أو بالمصلحة المراد حمايتها، وقد تطرقت الدراسة بهذا الصدد إلى تحديد لمفهوم الجريمة البيئية مرورا بتعريف شامل للبيئة مع كامل الاختلافات والآراء المتباينة كل حسب اختصاصه، كما تم تسليط الضوء على أركان الجريمة البيئية التي لا تختلف عن غيرها من الجـــرائم دون اغفـــال لخصوصيتها، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يتوفر بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وركن المادي المتمثل في القيام بالفعل سواء كان إيجابي أو سلبي يؤدي بمرتكبه إلى الجرم البيئي والركن المعنوي والمقصود به توفر النية والقصد في ارتكاب الجريمة البيئية.

إن الجريمة البيئية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم والتي تتمثل بكونها جرائم صعبة التحديد إلا بالرجوع لقانون البيئة إضافة إلى الطبيعة القانونية التي تتميز بها كونها مربوطة بعاملي الزمان والمكان، كما أنها جرائم مرتبطة بالتعرض بالضرر والتعـــريض للخطر، أما تصنيفاتها فقد تعددت واختلفت وقد ركز بحثنا على أهم التصنيفات الواردة في معظم التشريعات وخاصة التشريع الجزائري ألا وهما تصنيفات حسب الطبيعة والمتمثلة في الجرائم البيئية الماسة بالجو (الهواء)، والماسة بالبحر (المياه)، والماسة بالبيئة الأرضية (إضافة إلى باطن الأرض)، والتصنيف الثاني كان حسب خطورة الجريمة من مخالفـــات إلى جنح وصـــولا إلـــى الجنايات .

ونظرا لأن الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة التي لا يمكن التصدي لها بأساليب تقليدية، اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص بحمايتها ألا وهو القانون 10/03 المتضمن مجموعة القواعد التي بواسطتها توفير هذه الحماية وتسليط العقوبة على كل مخالف، رغم أن تحديد الجاني في هذا النوع من الجرائم من الأمور البالغة الصعوبة والدقة، نظرا لتعقد وتشابك مصادرها ومسبباتها، ولذلك أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي سواء عن فعله الشخصي أو عن فعـــل الغير، وصولا إلى الإشكالات المطروحة بشأن إقرار المسؤولية الجزائيـــة للشخـــص المعنوي، حيث مر ذلك بمرحلة عدم الإقرار إلى إقرار جزئي، وفي الأخير خلص المشرع الجزائري إلى إقرار وتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ثبت ذلك من خلال القانون 10/03 ومختلف القوانين الخاصة وكذا اللوائح والتنظيمات المتفرقة.

الفصل الثاني

الآليات التشريعية لمواجهة

الجريمة البيئية

نظرا للمخاطر والأضرار التي تنتج عن التلوث البيئي بمختلف صوره وأشكاله ظهرت المواجهات التشريعية من أجل التصدي لما قد يقع من جرائم على البيئة، إلا أن هذه المواجهة لا تنحصر في النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، بل تشمل كذلك اللوائح والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الجهات الإدارية المختلفة وتحقيقا للنداءات العالمية فيما يخص السياسات العقابية المنتهجة من أجل الحد من الجرائم البيئية وآثارها السلبية على الكائنات الحية بما فيها حياة الإنسان.

تبنى المشرع الجزائـــري سياسة عقابيـــة، تضمنت جزاءات ولم يكتفي بالنصوص الإدارية والتنظيمية التي تخلو من سلب للحرية، والغلق النهائي آخذا بنهج مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في مدينة "ريو ديجانيرو" بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر 1994 في موضوع "الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام" لذلك طبق المشرع الجزائري النظام العقابي القائم على دعامتين رئيسيتين تمثلت الأولى في الحماية الجنائية الهادفة إلى مكافحة هذا النوع من الجرائـــم في (**المبحث الأول**) أما (**المبحث الثاني**) فقد تم تسليط الضوء على العقوبات الغير جنائية المرتكزة على المسؤولية المدنية وكذا الإدارية.

المبحث الأول

الحماية الجنائية البيئية

اتفقت جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على تقرير العقوبة كجزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليتهم في ارتكاب الجريمة، غير أن سياسات التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست ثابتة على الرغم من أن عناصرها هذه الأخيرة واحدة لا تتغير في كل مكان وزمان وتحريم هذه الأفعال يختلف من دولة إلى أخرى، بدون الجزاء لا تحقق القوانين التنظيمية الخاصة فعاليتها في حماية البيئة والتصدي لمختلف صور الاعتداء ولا شك أن هذا يشكل المظهر القانوني لرد فعل المجتمع اتجاه الجناة.

بناءًا على ذلك تمحورت دراستنا للحماية الجنائية للجريمة البيئية في الجزاءات الجنائية في (**المطلب الأول**) أما (**المطلب الثاني**) فقد حاولنا الإلمام بالقواعد الإجرائية في جرائم البيئة.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

إن الجزاء الجنائي دليل على الدور المنوط بالقانون الجنائي لحماية البيئة وكذا فعالية القوانين التنظيمية من أجل مواجهة مختلف أشكال الاعتداءات عليها، حيث يأخذ صورتين: إما شكل عقوبة مقررة في مواجهة جريمة وقعت، وإما تدبيرًا احترازيا من أجل الوقاية من جريمة مستقبلية قد تقع والمشرع الجزائري أخذ بالصورتين وهذا من خلال نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري المتضمنة ما يلي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدبير أمن".

لذلك سنتناول بالدراسة عقوبات الجرائم البيئية في (**فرع أول**) ونتطرق إلى التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية (**كفرع ثاني**).

الفرع الأول: عقوبات الجرائم البيئية

إن السياسة العقابية التي تعتمدها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب، أما سياسة العقاب البيئي فتتمثل في عملية المفاضلة بين مختلف الجزاءات ذات الطابع الجزائي التي يتم إقرارها بشأن مرتكب جريمة بيئية وتُستمد من المبادئ العامة التي يخضع لها التشريع

البيئي في حد ذاته[1]، وهذا ما كان واضحا من خلال العقوبات المفروضة والمتناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية سواء كانت عقوبات جزائية أصلية أو عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية للجرائم البيئة

إن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وهذا ما ورد في المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري[2]، أما المادة 5 من ذات القانون فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وعقوبات متعلقة بالذمة المالية.[3]

1-عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام تعد أشد العقوبات الجنائية وهي العقوبة التي تحرم المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية وهو حق الحياة[4].

الملاحظ أن عقوبة الإعدام نادرة في الجرائم البيئية نظرا لخطورتها فقد أقر لها المشرع الجزائري جرائم محددة كإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان في خطر أو حيوان أو البيئة الطبيعية.[5]

هذه الأفعال اعتبرها المشرع من قبيل الأفعال التخريبية الإرهابية، ونصت عليها المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات: "يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة..."، وقد نص قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام بالإضافة إلى قوانين أخرى كالقانون البحري في المادة 481 والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي، والمادة 151 من قانون المياه.

[1]- يمينة زريكي، المرجع السابق، ص 184.

[2]- الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 04، ص 1.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2021، المرجع السابق، المادة 05.

[4]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 169.

[5]- الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق، المادة 500.

إن المشرع الجزائري ضيق من نطاق تطبيق هذه العقوبة على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.[1]

2-عقوبة السجن:

إن عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام ولها صورتان: السجن المؤقت والمنصوص عليه في قوانين متفرقة كقانون العقوبات والقانون البحري وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أما السجن المؤبد فهو ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحًا كيمائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية.[2]

إن الجرائم الموصوفة بأنها جناية تتراوح مدة السجن بها بين 5 سنوات إلى 20 سنة ومن بين المواد التي أشارت إلى هذه العقوبات.

المادة 4/396 من قانون العقوبات عن إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدًا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، حيث أن نتائج هذا الفعل الإجرامي يتمثل في انبعاث غازات سامة تسبب تلوث البيئة الهوائية.[3]

أما المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[4]

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 169.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 09/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، الجريدة الرسمية، العدد43، المادة 09.

[3]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 4/396، ص 114.

[4]- القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق، المادة 66.

وما ورد في المادة 4/432 ق.ع.ج والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة...إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".[1]

3-عقوبة الحبس:

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح ومخالفات دون الجنايات تتغير بحسب التكييف القانوني للجريمة[2].

إنّ أكثرية جرائم البيئية مكيفة على أنها جنح ومخالفات لذلك فإن مقتضيات السياسية العقابية دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج والمتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية ومن بين عقوبات الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري ما تضمنه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية، المستدامة في الموارد من 102 إلى 108.

وما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات في المواد من 60 إلى 65 بالرجوع إلى النصوص العامة في قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 منه، حيث جاءت عقوبة الحبس سواء في الجنح أو في المخالفات المتعلقة بالتشريعات المختلفة التي تخص البيئة متراوحة بين شهرين إلى خمس سنوات عدا الحالات التي يتم فيها القانون خلاف ذلك في الجنح والحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وهذا في المخالفات.[3]

4-الغرامة:

الغرامة جزاء مالي يلزم المحكوم عليه بأن يدفع مبلغًا معينا من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفًا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.[4]

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 4/432، ص 128.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 171.

[3]- دليلة ليطوش، المختصر في القانون الجنائي للبيئة، ط1، الجزائر، منشورات ألفا للوثائق، 2023، ص 148.

[4]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 172.

نعتبر الغرامة من أنجع العقوبات لكون أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين يتأثرون كثيرًا بهذا النوع من العقوبات بالإضافة أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول لهذه المصلحة.

من خصائصها أيضا أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية تقرره في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات كما هو وارد في المادة 82 والمادة 79 من قانون حماية البيئة.

إن المشرع رغم اعتماده على عقوبتي الحبس والغرامة في مواجهة الجرائم البيئية إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيبا أكبر فهو تقريبا لم يستثني أي جريمة من هذه العقوبة ويمكنه استخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة حيث أن لها عدة صور هي:

أ–الغرامة المحددة: حيث ينص الشارع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدارها بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار وظروف الجريمة.

ب–الغرامة النسبية: لا يكون مقدارها محددًا سلفا وإنما يكون تحديدها على أساس الضرر الناتج عن الجريمة والفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة[1]، من تطبيقاتها ما جاء في قانون الغابات 12/84[2] فيما يخص حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة.

ج–الغرامة اليومية: تعرف بأنها: "عقوبة الغرامة لأجل" حيث أنها تقتضي فرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة، إلا أن التشريع الجزائري خال من هذا النظام الجزائي.

د–الغرامة التهديدية: لقد نص المشرع في المادة 86 من قانون حماية البيئة[3] على عقوبة الغرامة التهديدية وهذا في حال عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلويث الهوائي الى ما كان عليه من قبل، واستخدمت في قواعد القانون

[1]– المرجع نفسه ، ص 174.

[2]– القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

[3]– القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 86.

المدني والإداري لأجل حث المدين على آداء التزامه عن طريق الإكراه بفرض هذه الغرامة، إلا أنه يعد مستحدثا في المجال الجنائي لأن القاضي الجزائي يملك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم كالحبس والغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات والتدابير.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القضائي بالعقوبة الأصلية ولا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.[1]

وقد جاء تعداد هذه العقوبات في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

بالإضافة الى نص المادة 18 مكرر من قانون نفسه، وسيتم التطرق إلى كل من المصادرة ونشر الحكم بالإدانة وإغلاق المؤسسة باعتبار أنها من أكثر العقوبات انتشارًا في الجرائم البيئية:

1-المصادرة:

والمقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرًا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي[3]، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء....".

يمكن أن تكون المصادرة عقوبة تكميلية هذا ما كان واضحا من خلال المادة 15 و16 من قانون العقوبات الجزائري، أو تكون كتدبير أمن حيث نصت عليه المادة 26 من نفس القانون وقد تكون وجوبية أو جوازية وهذا ما يمكن الأخذ به في الجنايات أما الجنح والمخالفات فلابد من نص قانوني يقر ذلك والدليل ما جاءت به المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طـــرف

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 177.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 09، ص 5.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 177.

مالكها[1]، وقد أقر المشرع عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في نصوص قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، بهذا تم توسيع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالمصادرة من عدمه.

إن المصادرة تحقق العدالة لأنها تجعل أدوات الاعتداء بمثابة دية يدفعها الجاني تعويضا عما لحق البيئة من أضرار أو أخطار هذا من جهة ومن جهة أخرى هي وسيلة لتحقيق الردع العام باعتبارها تهدد كل من رغب في الاعتداء على البيئة لأنه سيحرم من أدوات الاعتداء أيا كانت قيمتها وهي أداة لتحقيق الردع الخاص كونها تجرد المتهم من الأدوات التي تساعد على اقتراف الجريمة.[2]

2-نشر حكم الإدانة*:

لا تكفي في بعض الأحوال العلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة حيث جاء هذا الأخير مفصلا في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري مبينة بذلك كيفية نشره.[3]

ذكرت المادة 18 ان الحكم يذكر في إحدى الصحف أو أكثر يعينها ذات أو عن طريق تعليق ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي يحددها وعلى نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا.

لنشر حكم الإدانة أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره لدى المتعاملين معه ويكون التشهير أبلغ أثرًا من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خفيا على الجمهور[4]، ونظرًا للاعتبارات النفعية لهذا الجزاء قرر المشرع الجزائري الأخذ به في مختلف

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، المادة 82.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 178.

* **نشر حكم الإدانة:** هي عقوبة تكميلية جوازية يقضي بالإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها بهدف التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية مما تتضمن من الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة.

[3]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق المادة 18، ص 10.

[4]- يمينة زريكي ، المرجع السابق، ص ص 197- 198

الجرائم وهذا حسب مضمون المادة 9 ق.ع.ج، إلا أنه باستقراء قانون حماية البيئة 10/03 تخلى عنه بعد أن كان منصوصًا عليه في قانون حماية البيئة الملغى 03/83، مما أثار تساؤلات عديدة حول سبب العدول عن هذا الجزاء.[1]

3-غلق المؤسسة:

يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو سبب هذا النشاط، لأن استمرار العمل بها قد يتسبب في ارتكاب جرائم أخرى، لذلك فإن تطبيق هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة للمساعدة على ارتكاب الجريمة.[2]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر[3] من ق.ع.ج حيث نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يتجاوز 5 سنوات، اما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد بألفاظ مختلفة، فقد استعمل لفظ "الخضر" تارة ولفظ "المنع" تارة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للمادة 2/85 منه المتضمنة ما يلي: "...وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة "هنا استعمل المشرع عبارة "منع استعمال المنشأة" وهذا دليل على إمكانية غلق المنشأة المتسببة في التلوث وكذا المادة 86 من نفس القانون التي كان نصها كالتالي: "...كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".[4]

لقد تناول المشرع الجزائري عقوبة الغلق أو الإيقاف ضد المنشأة المصنفة المرتكبة لجرائم البيئة وتفادي عقوبة الحل لاعتبارات مردها الطابع الشخصي لهذه العقوبة والذي يتناسب مع الأشخاص المعنوية ذات الطابع الشخصي، كالجمعيات والنقابات وقد وجد هذا صدى كبير على

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 180.

[2]- المرجع نفسه، ص 181.

[3]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 18 مكرر، ص 11.

[4]- القانون 10/03، المرجع السابق، المادتين 2/85 و86.

المستوى الدولي، حيث صدر في هذا الشأن التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة 88/28 والقاضية بضرورة الأخذ بغلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية.[1]

أما إغلاق المؤسسة كتدبير وكوسيلة اصلاح فسوف نتناولها في التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في جرائم البيئة

إن العقوبات السالبة للحرية نادرًا ما يحكم بها، والعقوبات المالية غالبا ما يجري تحميلها على الغير من مستهلكين وعملاء إلى أن اهتدى الفقه الجنائي المعاصر لعقوبة لها طابع وقائي أكثر منه ردعي عرفت بالتدابير الاحترازية فهي جزاءات من نفس صنف وجنس العمل لها أهمية بالغة في ردع الجرائم البيئية بالإضافة إلى دورها الوقائي في حال كان الجاني على درجة عالية من الخطورة، وانه انتهك وخالف أحكام التنظيمات البيئية.[2]

من هنا يمكننا تعريف التدابير الاحترازية أو كما سماها المشرع الجزائري التدابير الأمنية: "مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع بغية مواجهة مقترف الفعل المجرم لوقاية المجتمع من آثارها البيئية".

هذه الفكرة حديثة النشأة نسبيا لجأ إليها المشرع بعد عجز النظم الجزائية عن مكافحة الإجرام بصفة عامة والعودة إلى ارتكاب الجرائم بصفة خاصة.[3]

كما هو الحال بالنسبة لقانون الصيد 07/04 لم يكتفي في العديد من مواده المتضمنة أحكاما جزائية بعقوبتي الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والغرامة فقط، إنما غالبا ما يضيف لها تدابير احترازية كالمصادرة والحجز وسحب الرخصة أما قانون الغابات 12/84 فقد نص إضافة

[1]- فوزية عبابد، مخطارية دريش، المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2018-2019، ص 52.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 184.

[3]- يمينة زريكي ، المرجع السابق، ص 198.

للحبس والغرامة إلى تدبير إعادة الحال إلى ما كان عليه، كذلك وردت المصادرة في كل من قانون المياه وقانون حماية الساحل وغيرها من مختلف قوانين حماية البيئة.[1]

لقد تعددت التقسيمات الفقهية للتدابير الاحترازية إلا أن أفضل المعـايير المعيار الموضوعـــي، نظرًا لامتيازه بالوضوح والسهولة وقد تم تأييده من طرف مختلف الفقهاء والتشريعات الوضعية لذلك سنتناول أولا تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة ثم نتطرق إلى تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة.

أولا: تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة

من أهم التدابير الاحترازية التي أقرها المشرع في القوانين المتعلقة بالبيئة المصادرة، غلق المؤسسة ونظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.

1-المصادرة:

بعدما تم التطرق إلى المصادرة كعقوبة يتم تناولها كتدبير أمني تكون المصادرة عقوبة إذا انصبت على شيء مباح أما بالنسبة للمصادرة كتدبير احترازي فتنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه.[2]

للمصادرة شروط يجب توافرها نوجزها في الآتي:

- لا محل للمصادرة إذا لم ترتكب الجريمة لمقتضيات مبدأ المشروعية الجزائية وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون".[3]
- سبق ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها.
- يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة.
- يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد نتجت أو استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في الجريمة.

[1]- سليمة بوشاقور مالكي، **الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية**، الجزائر: المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، 2019، ص 66.

[2]- يمينة زريكي، المرجع السابق، ص 200.

[3]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 01، ص 1.

- يجب أن يكون الشيء محل المصادرة من الأشياء التي يعد صنعها واستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها أو أن يكون متحصلا من جريمة.[1]

ومن تطبيقاتها ما تعلق بمصادرة الوسائل المستعملة كالذخائر وشباك الصيد غير القانونية والفخاخ، أما بالنسبة للتشريعات البيئية الحديثة فقد أخذت معظمها بالمصادرة كتدبير احترازي، من بينها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري، وما جاء في قانون حماية البيئة كمصادرة الأرباح والفوائد المستحقة من الفعل الغير المشروع المخالف للقوانين واللوائح البيئية الهدف منه تحقيق فوائد ومنافع مالية غير مشروعة كالتالي ترتكب من طرف أشخاص معنوية.[2]

2-غلق المؤسسة:

إن غلق المؤسسات أو حلها يعد التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي ويكون هذا التدبير إما بالغلق المؤقت وهذا ما تطرقت إليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[3]

أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة التي شكلت خطرًا على البيئة وهو ما نصت عليه المادة 2/48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

3-نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوعها متى كان ذلك ممكنا.[4]

إنّ الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جرائم تلويث البيئة يكون وجوبيا، إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، اما بالنسبة للأحكام العامة للقانون المدني فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلا إذا طلب الطرف المضرور ذلك، إن لهذا الجزاء أهمية

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 187.

[2]- المرجع نفسه، ص 188.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، عدد 43.

[4]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 190.

كبيرة في درء الأضرار البيئية خاصة في ظل التطور التكنولوجي وإمكانية إزالة آثار الجريمة البيئية بطرق وأساليب متنوعة ومتطورة.[1]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا التدبير واعتبره جزاءًا إداريا في بعض الأحيان أو كجزاء قضائي كما هو الحال في القانون 12/05 المتعلق بالمياه واعتبره جزاءًا إداريا توقعه الإدارة على المخالف، أما قانون البيئة وقانون الغابات فقد اعتباره جزاءًا قضائيا وهذا ما ورد في المادة 102 من قانون حماية البيئة وكذا المادة 86 المتضمن قانون الغابات.[2]

كما تضمنه الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3]، وقد نصت المادة 37 منه على إمكانية أن يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه ويعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية التي سيتم دراستها لاحقا، والملاحظ أن القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] اعتبره من قبيل العقوبات التكميلية، كما أن السلطة الإدارية تأمر باتخاذ إجراءات إدارية فقط حتى وإن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل تلقائيا على نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.[5]

ثانيا: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة

هي مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ومن تدابير الأمن الشخصية التي أخذها المشرع الجزائري ما يلي:

- الحظر المهني، تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية والتدابير المتعلقة بحماية الأطفال وتهذيبهم.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 149.

[2]- القانون 12/84، المرجع السابق، المادة 86 المتضمنة ما يلي: "يعاقب على كل مخالفة المادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 2000دج دون الاخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي".

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40.

[4]- اطلع على المواد 3، 25، 46، 85، 3/100، 3/102 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[5]- فيصل بوخالفة ، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ،المرجع السابق ،ص 150.

1-الحظر المهني:

هو منع المحكوم عليه من مزاولة عمل أو مهنة معينة حتى يتبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا حيث أن الأخذ بهذا النوع من التدابير المهنية في مواد تلويث البيئة له أهمية كبيرة حيث تفرض العقاب على الجاني وهذا بحرمانه من تحقيق المكاسب وآثار هذا العقاب لا يتعدى الغير فهي أفضل من عقوبة غلق المنشأة بالإضافة إلى القضاء على الخطر الاجرامي الكامن في نفسية المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، خاصة فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب بالإساءة إلى مزايا المهنة أو عدم الالتزام بالواجب المهني حيث أن المجلس الوزاري الأوروبي 77/28 أوصى بأهمية النص على عقوبة الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني أو جزء منه والذي ارتكبت الجريمة بسببه إلا أن لهذه التدابير المهنية مشاكل عديدة حيث اعتبر بعض الفقهاء أن إصلاح المحكوم عليه لا يكون بتقييد نشاطه المهني وأنّ هذا راجع إلى العوائق التي واجهته في الحصول على عمل شريف حيث أن المهنة لا تعد سببا في الاجرام فهي مجرد مناسبة له بالإضافة إلى أن تطبيق هذه التدابير قد يثير مشكلة دستوريتها باعتبارها اعتداء على حق الإنسان في العمل المكفول دستوريا فالمشرع رجح كفة مصادر التلوث عن نشاط الأشخاص الذي يمكن أن يحدث تلوثا بيئيا، وهذا ما كان واضحا في المادة 68 من القانون 01/16 المتضمن تعديل دستور 1996.[1]

إن المشرع الجزائري أخذ بهذا التدبير في أغلب الجرائم باستثناء المخالفات مع تحديد المدة القصوى بـ 10 سنوات بسبب الضرر الذي قد ينتج عن الأخذ بهذا النوع من التدابير وتطبيقاته كثيرة في القانون الجزائري كسحب الرخصة، الاستغلال في المادة 45 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وكذا المادة 102 من نفس القانون وقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة بممارسة المنشأة لشاطها إلى حين الحصول على ترخيص من الجهة المختصة مع مراعاة ما جاء في المادتين 19 و20[2]، كما أخذ بعقوبة المنع في مزاولة المهنة في جرائم البيئة لمهنيو الصيد عند ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري وهذا ما جاء في المادة 82 من

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية، عدد 14، المادة 68.

[2]- ينظر إلى المواد 45، 102، 19، 20 من القانون 10/03، المرجع السابق.

قانون الصيد البحري و تربية المائيات 11/01[1] وقد نص كذلك على إمكانية السحب المؤقت للدفتر المهني لممتهني الصيد البحري لفترة لا تتعدى سنة واحدة وعند العود يعاقب بالسحب النهائي ومن هنا نجد أن الحظر من ممارسة النشاط اعتمده المشرع الجزائري كتدبير أمن شخصي بهدف وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع مسايرًا بذلك التشريعات العالمية البيئية.

2-تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية:

لقد ورد هذا التدبير في المواد 21 و22 من قانون العقوبات الجزائري[2] وفحوى هذا التدبير وضع الأشخاص في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وفي مؤسسات علاجية نتيجة إدمانهم.

وهذا التدبير أخذت به مختلف التشريعات الحديثة حيث يكون بعدم مساءلة الأشخاص ذوو العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يأتونها فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا لا يوقع عليه العقاب لأن المجنون منعدم الاهلية.[3]

وقد أعطت أغلب التشريعات للسلطات الإدارية الحق في اعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة بهدف عزل فئات المجرمين الخطرين والوقاية من الإجرام قبل وقوعه، كما منح المشرع الجزائري للسلطات القضائية حق الأمر بحجز المجرمين المجانين واخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لذلك وهذا ما وضحته المادة 21 ق.ع.ج: "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءًا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

لا تقتصر أهمية هذا التدبير في حماية المجتمع من الخطورة الاجرامية لهذه الفئة وإنما تتعداها إلى حماية هؤلاء المصابين عقليا أو نتيجة ادمانهم من خطرهم على أنفسهم كمحاولة من إزالة هذه الخطورة أو التخفيف من حدتها عن طريق عزلهم وتهيأتهم تمهيدًا لإعادة إدماجهم في الحياة العادية، بهذا تتحقق مصلحة المجتمع والفرد معا.[4]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11/01، المؤرخ في 22 فيفري 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد36، المادة 82.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادتين 21 و22، ص 13.

[3]- دقمان بن سيدي، بوفاتح منصوري، **التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 10.

[4]- المرجع نفسه، ص 18.

3-تدابير حماية الأطفال وتهذيبهم:

إنّ تطبيق التدابير الشخصية لحماية وتهذيب الطفل جاء من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] وقد تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية هدفها حماية الإنسان من خلال حمـــاية البيئـــة التي يعيش فيها، حيث يتم نجاح هذا التدبير من خلال مساعدة الطفل والحد من الخطورة المزدوجة منه وعليه، ومحاولة صقل وتصحيح الأخطاء التي تشوب تصرفاته، كما اهتم المشرع بحق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال المادة 68 من القانون 01/16 المتضمن تعديل دستور 1996[2] نصها كالآتي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة علة الحفاظ على البيئة يُحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

إن حماية البيئة من التلوث من النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيها الدولة.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية

تعتبر القواعد الإجرائية لجرائم البيئة تلك الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها. إن جرائم المساس بالبيئة هي جرائم مثلها مثل الجرائم الأخرى فيما يخص القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن لها نوعًا من الخصوصية كون هذه الجرائم فنية لا يمكن اكتشافها واثباتها إلا من طرف خبراء لهم مؤهلات كافية لضبط ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة وتليها مرحلة المتابعة الجزائية التي هي من اختصاص النيابة العامة سواء فيما يخص تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها رغم أن التشريع منح لكل متضرر من أي نشاط بيئي حق تحريك الدعوى، كما هو الحال بالنسبة لجمعيات حقوق الإنسان.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/15، المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39.

[2]- القانون 01/16 المتضمن تعديل الدستور 1996، المرجع السابق، المادة 68

لتأتي مرحلة التحقيق ثم المحاكمة، إلا أننا سوف نسلط الضوء على القواعد ذات الخصوصية الإجرائية المميزة للجرائم البيئية بدراسة البحث والتحري في الجرائم البيئية (**كفرع أول**)، لنتعرف بعدها على الدعوى العمومية وبدائلهـــا في جرائـــم البيئة فـــي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: البحث والتحري في الجرائم البيئية

إن سلطة الضبط البيئي هي المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقـوع الجريمة، لذلك سوف نقوم بدراسة الضبط القضائي بنوعيه العام والخاص مع تبين المهام النوعية للضبطية القضائية في إطار البحث والتحري البيئي.[1]

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

إنّ المساس بحريات الأفراد هو ما استوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم تناط لهم ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائية[2]، مهمة هؤلاء الأشخاص من المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيهم جرائم البيئة، غير أن المشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة، وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها.[3]

إن الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين المعهود لهم الضبط القضائي[4]، إلا أن المادة 15 منه فقد حددت أصناف ضباط الشرطة القضائية كالتالي:

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 198.

[2]- المرجع نفسه، ص 200.

[3]- بشير محمد أمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 205.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد65، المادة 14.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]
- إن تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة أعلاه يحدد بموجب مرسوم، حيث أنه تم إضافة رتب جديدة معينة بصفة ضباط شرطة قضائية كالمراقبين والحفاظ.[2]

أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 19 ق.إ.ج.ج والمتمثلين في:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب من الدرك الوطني.
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

[1]- الأمر 155/66 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 15، ص 5.

[2]- الأمر 02/15، المرجع السابق، المادة 15، ص 5.

كما تم الإشارة في المادة 111[1] من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

- رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأرض استصلاحها.
- وحددت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية مهامهم ودائرة اختصاصهم، كما بالإمكان امتداد اختصاصهم المحلي للضبطية القضائية في كافة المجالس القضائية الملحقين به وكذلك كافة الأقليم الوطني في حالة الاستعجال.[3]
- منح المشرع الجزائري صفة عون الضبطية القضائيـــة لموظفـــي وأعـــوان الإدارات والمصالح العمومية، وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره[4]، وهذا ما أكدته المادة 27 ق.ج.ج والتي كان نصها كالتالي: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون."[5]

بالإضافة إلى مهام الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام حددت القوانين الخاصة كل في مجال اختصاصه مهام هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصـــاص الخـــاص لهم صلة وثيقـة بالبيئة، حيث أنه إلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أيضا شرطة المناجم، مفتش الصيد البحري وشرطة العمران ومفتشي العمل وحراس الموانئ وحراس الشواطئ وضباط وأعوان الحماية

[1]- المادة 111 من قانون 10/03، المرجع السابق، المادة 111.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 21، ص 7.

[3]- دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 130.

[4]- المرجع نفسه، ص 131.

[5]- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، المادة 27.

المدنية، كما استحدث المشرع القانون المتعلق بالمياه (شرطة المياه)، إلا أنه من أهم من أتيح لهم هذه المهمة (معاينة الجرائم البيئية) هم:

- مفتشو البيئة.
- محافظي الغابات.
- مفتشي التهيئة والتعمير.
- أعوان الجمارك كالأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- مفتشو مصلحة الإشارة البحرية، والقناصلة الجزائريون في الجزائر المكلفون بالبحث على مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات للكشف عن مرتكبي المخالفات وإبلاغها الوزير المكلف بالبيئة.[1]

1-مفتشو البيئة: يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين يعيون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة[2]، وتتمثل مهامهم الوظيفية في الآتي:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت أرضية بحرية أو هوائية.
- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شرط إثارة الضجيج.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات التي تكون فيها مواد خطيرة.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي، ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحدد محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.[3]

---

[1]- دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 132.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 208، 209.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 227/88، المؤرخ في 1988/11/02، المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 46، المادة 02.

2-رجال الضبط الغابي:

من خلال المادة 21 ق.إ.ج.ج فإن رجال الضبط الغابي يعتبرون من الموظفين والأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي، حيث أنهم مكلفون بمهمة البحث والتحري في الجنح والمخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي وإثباتها في محاضر ترسل إلى الجهات المعنية، كالنيابة العامة ولهم مهام تم ذكرها كالآتي:

- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- المشاركات في المزادات الخاصة بالخشب.
- بيع الطرائد التي تم اصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى.
- ومن أهم الالتزامات المفروضة على رجال الضبط الغابي:
- أداء اليمين والالتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبقا لما هو معمول به في الأنظمة الداخلية مع ضرورة ارتداء الزي الرسمي وحمل الشارة والدفتر اليومي والمطرقة وشريط القياس، وكذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية والاستثنائية.[1]

3-شرطة المياه:

لقد تم استحداث شرطة المياه وخول لها مهمة البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتم ضبط وإثبات هذه الجرائم[2].

إن القانون 12/05 المتعلق بالمياه أحال بمسألة تحديد الموظفين والأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص إلى التنظيم[3]، وقد تكرس من خلال المرسوم التنفيذي 348/98[4]، حيث بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري ومستخدمي استغلال مساحات الري.

[1]- قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المواد 62 وما يليها.

[2]- دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 138.

[3]- القانون 12/05، المرجع السابق، المادة 3/159

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 348/98، المؤرخ في 1998/11/07، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون الملغى، الجريدة الرسمية، عدد 83.

4-شرطة المناجم:

يعتبر القانون 10/01 الإطار العام لأنشطة استغلال المناجم والموارد المعدنية[1] تنشأ شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[2]

ويسهر هؤلاء المهندسون المكلفون بشرطة المناجم على احترم الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول والمقاييس المؤسسة التي تضبط النشاطات المنجمية وحماية البيئة[3]، فهم مكلفون بزيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض وورشات البحث في أي وقت للقيام بأشغال تقييمية ومراقبة احترام قواعد الأمن والوقاية...إلى غيرها يقوم المكلفون بشرطة المناجم بإعلام الإدارة المكلفة بحماية البيئة عن كل عمل من شأنه أن يشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يضرها، مع إعلام كذلك الإدارة المكلفة بحماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية بكل مخالفة.[4]

5-شرطة العمران:

هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أمن الولايات ثم جمد نشاطها بداية من جويلية 1991 تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم أعيد تنشيطها بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهـــي: وهران، قسنطينة، وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

إن مهام "شرطة العمران، وحماية البيئة" تتمثل في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومديد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص[5] المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة بعدة مهام منها:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35.

[2]- القانون 10/01، المرجع السابق، المادة 54 .

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 150/04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، المؤرخ في 2004/05/19، الجريدة الرسمية، عدد 32، المادة 03.

[4]- المرجع نفسه، المادة 04.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 05/04، المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

- إبلاغ السلطات المختصة عن كل أشكال البيانات غير المطابقة ومحاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.
- السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكنية والأحياء.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البيانات وفتح الورشات.
- محاربة الاحتلال اللاشرعي للأراضي والطرق العمومية وتقديم الإنذارات للمخالفين.
- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.
- مهام شرطة العمران وأداء عملها يكون بالتنسيق مع المصالح التقنية البلدية والولائية وعند تسجيل أي مخالفة مرتبطة بأداء مهامها خاصة عند الاعتداء على البيئة تقوم بتحرير محضر إثبات حالة الذي تُرسل نسخة منه إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين إقليميا.[1]

ثانيا: مهام الضبطية القضائية في جرائم البيئة

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تمنح لهم مهام في مجال البحث والتحري، كما هو الحال في جرائم القانون العام، إلا أن الجرائم البيئية ذات طابع تقني مما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الذين لهم مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرًا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار والظاهرة نظرا لما تتطلبه من وسائل ومعارف علمية خاصة.

لذلك سوف نسلط الضوء على الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية كدخولهم للأماكن المختلفة المرتبطة بالجرائم البيئية وأخذ العينات وكذا تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية.

1-دخول مسرح الجريمة البيئية:

عند تلقي أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من الجرائم الماسة بالبيئة يجب على المكلفين بالضبط القضائي العام او الخاص التنقل على وجه السرعة إلى موقع الجريمة لمباشرة

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 208.

الإجراءات الواجب اتخاذها[1]، أو حتى الاطلاع على بيانات السجل البيئي ومطابقتها للوقائع ومدى احترامها للمعايير الموضوعة لحماية البيئة.[2]

يمكن للضبطية القضائية الدخول إلى الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، وكذا المساكن لمعاينة الجرائم البيئية.[3]

كما يمكن لبعض الموظفين الدخول إلى أماكن العمل في إطار مهام الضبط الإداري من أجل التأكد من مطابقة القوانين واللوائح البيئية.

إن الانتقال إلى مسرح الجريمة يحتم على الضبطية القضائية الحصول على كافة الإيضاحات وجمع كل المعلومات اللازمة من أي شخص تتوفر لديه فيما يخص موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم أو المشتبه به أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريب منها[4]، وقد أقر المشرع الجزائري حق مأمور الضبط القضائي بدخول الأماكن العامة بالتخصيص التي تقوم بمباشرة أي نشاط سواء كان صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني تابع للقطاع العام أو الخاص، وقد نصت المادة 44 ق.إ.ج.ج وما يليها، كما أقر ذلك إلى الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي كإمكانية مفتش البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التأكد من مخالفات قانون البيئة وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 160/93 المنظم للنفايات السائلة[5].

أما فيما يخص صلاحية الدخول إلى المساكن فهذا ناتج عن الظواهر التي يقوم بها البعض، وهذا بامتهان العديد من الأنشطة الصناعية أو الحرفية في المساكن الخاصة دون استصدار التراخيص اللازمة من المصالح الإدارية المختصة، مما يؤدي إلى تجاوزات للقوانين والنظم التي يمكن أن تشكل مخالفات بيئية.

---

[1]- الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، المادة 44.

[2]- دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 142.

[3]- الأماكن العامة بطبيعتها هي تلك المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز، كالشوارع والحدائق والمزارع.

أما الأماكن العامة بالتخصيص: هو ما تعلق الدخول إليها بعض القيود سواء ما تعلق بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه.

[4]- صبرينة لونسي، المرجع السابق، ص 120.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 160/93، المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 46.

2-أخذ العينات:

تعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة[1]، حيث يتم تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 160/93 التي تمنح الموظفين سلطة أخذ العينات وكذلك ما جاء في المادة 5 من نفس المرسوم المتضمنة إمكانية وقوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتش البيئة، وفي حالة صدور نتائج العينات مخالفة للمعايير المعمول بها وجب إعداد محضر بالمخالفة يسلم للنيابة العامة المختصة.

3-تحرير المحاضر يضبط الجرائم البيئية:

الأصل أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها المكلفون بالضبط القضائي في محاضر يوقع عليها من قبلهم، ونفس الشيء بالنسبة لجرائم البيئة، حيث يتم معاينتها وترسل نسخ منها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2]، إلا أن المشرع أجاز إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الاثبات السائد في الأنظمة القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 212 ق.إ.ج.ج.[3]

إن المحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يتم إثبات فيها كافة الأدلة والقرائن وتحوز هذه المحاضر المحررة من طرفهم الحجية إلى غاية إثبات العكس.[4]

وقد أشارت إليها المادة 216 ق.إ.ج.ج والمادة 54 من قانون الصيد البحري أن المحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الاثبات فمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام تكون لها قوة قانونية نسبية يأخذها القاضي على سبيل الاستئناس[5]، اما المحاضر التي تكون من

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 214.

[2]- المرجع نفسه، ص 215.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المادة 212، المرجع السابق، ص 49.

[4]- القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 101.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم، هذه المحاضر لها حجية مطلقة إلا إذا طعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة الذي يقع على عاتقه عبء الاثبات. المادة 215.

طرف ذوي الاختصاص الخاص فتكون لها قوة إثبات قاضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع بشأن الجرائم البيئية.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في جرائم البيئة

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة تعني اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن هناك استثناء منح الهيئات الأخرى لتحريك الدعوى العمومية، سواء في جرائم البيئة أو غيرها، دون استعمال وبقيت النيابة العامة دون غيرها.

تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئة يخضع لقانون إ.ج.ج وقد تم استحداث بدائل لها تتلائم والطبيعة السطحية لغالبية الجرائم البيئية، مما يحتم تطبيق نظامي الصلح والوساطة الجزائية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة

لمتابعة جانح تلويث البيئة وتقديمه أمام القضاء الجزائي وكفالة حق المجتمع في عقابه، لابد من تقديم الأدلة التي تبين ارتكابه للجريمة البيئية لذلك يمكن أن تحرك الدعوى العمومية سواء من قبل النيابة العامة أو جمعيات حماية البيئة أو من طرف أي شخص آخر.

1-تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة استعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من بينها حماية البيئة من التلوث، هدفها هو مطالبتها بتطبيق القانون إلا أنه وبمجرد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانة أو تبرئة المتهم.

إن الدور الهام المنوط للنيابة العامة في مواجهة جرائم تلويث البيئة والتعاون المتبادل بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية نظرًا لخصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة.

[1]- القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق، المادة 222.

كما أن النيابة العامة التي تملك خبرة قانونية هامة قد تضطر إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الاجرامي البيئي، أو ان الجريمة غير هامة حيث لا توليها اهتماما، إلا أنه يمكنها تفعيل التعاون بين الأجهزة الإدارية المختصة في المجال البيئي لتوضيح الأمور من أجل تفادي الأخطاء.[1]

2-تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات دورًا هامًا في مجال إدارة البيئة حيث يمكنها التدخل في مجال البيئة بأسلوبين سواء كان وقائيا أم علاجيا، حيث أن الأسلوب الوقائي يتمثل في التربية البيئية والدور الإعلامي التحسيسي أما الدور العلاجي فقد عرف بالتقاضي.[2]

نظرا للأخطار المحدقة بالبيئة والتي تظهر نتائجها فيما بعد أو تحدث آثارًا في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان ارتكاب الجرم البيئي وقصور الدور الفردي في تفعيل الحماية الكافية للبيئة تحتم على المشرع ادخال الدور التشاركي لهذه الحماية وإناطة مهمة التأسيس في حق البيئة لجمعيات حماية البيئية أو أي جمعيات أخرى يشكل الاعتداء على البيئة بالنسبة لها مساسا بالأغراض التي قامت من أجلها، كحماية المستهلك أو صحة المواطن وغيرها، وقد كرس هذا الحق في الجزائر بصدور قانون الجمعيات بموجب تعريف الجمعية[3]، أما فيما يخص اختصاصات وصلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة فيمكننا استقراءها من مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي كقانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير وقانون المناجم وغيرها، وعلى رأس هذه القوانين قانون البيئة 10/03حيث تساهم الجمعيات* قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، المادة 25 مكرر.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 221.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 31/90 والذي ألغى بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 15.

*- **تعريف الجمعية**: كالآتي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة وبشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة خاصة من مصدر تلويث بيئي.[1].

من خلال قانون البيئة يتضح لنا أنه خول للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ولها أن تباشر الإجراءات أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة حيث يمكنها طلب تعويضات كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فورية ناتجة عن الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والعمران ومكافحة التلوث.

إلا أن دور هذه الجمعيات يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمـــادات ونقص الوســـائل المتاحة[2]، مما أدى إلى استحداث بدائل إجرائية حيث سعى المشرع لتحقيقها من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة

نظرا لنداءات الفقه الجنائي المعاصر حول تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي استحدث المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية وسنتناول بالدراسة كل من نظام الصلح وكذا الوساطة الجزائية.

1-الصلح في جرائم البيئة:

باعتبار أن المادة الاجرائية وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي وأنّ جل اهتمامها بالنظام العام حيث أنه لا مكان للإرادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها عند تطبيقها، بدى الحديث عن الصلح مستهجنا، إلا أنه ومن خلال تفعيل الإجراءات الوقائية وتطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال "التعاقد" أو "التفاوض" عرف الصلح في المادة الجزائية[3]، فالصلح هو رضاء

[1]- القانون 12-06، المرجع السابق، المادة 2/20

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 233.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 227.

المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى العمومية قبله، يعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة وفي الجرائم البيئية بصفة خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية.

يكون فيه الردع بأقصى سرعة وبأقل تكلفة هذا ما يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاة والمتقاضين.[1]

لهذا أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات أما تطبيقاته في جرائم البيئة فهو حد محدود ومثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك وقمع الغش[2]، وقد انتقد هذا النظام باعتبار أنه لم يستطع إنهاء الخصومة الجزائية، وأنه لم يحقق الأغراض المسطرة في إصلاح المتهم وتأهيله وتعويض المضرور.[3]

2-نظام الوساطة كبديل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية:

على غرار التشريعات العالمية المنفتحة على الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة لتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي حيث طبقت أولا في المواد المدنية والإدارية ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال الجزائي، فالوساطة الجنائية هي: "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية".[4]

إن أساس هذا النظام (الوساطة) إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء ولكن تحت إشرافه، توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل إلى حل اتفاقي منهي للنزاع[5]، لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] واعتمد الوساطة الجزائية من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر.[7]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 228.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 15، المادة 02.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 228.

[4]- المرجع نفسه، ص 228.

[5]- المرجع نفسه، ص 229.

[6]- الأمر 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 37مكرر، ص 10.

[7]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 09/08، المؤرخ في 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21.

لقد اعتمد المشرع نظام الوساطة في الجرائم البسيطة بمعرفة وكيل الجمهورية وبمبادرة من الضحية أو المشتكي منه، واستبعدها في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنايات باعتبارها تمس بركائز ومقومات الدولة أما المخالفات فيمكن أن تكون محلا لها، إلا أن المشرع قيد الجنح بجملة من الجرائم، باعتبار أن قانون العقوبات والقوانين الأخرى كيفت أغلبها على أنها جنح بيئية تكون محلا للوساطة الجنائية، وهذا ما تم تأكيده من خلال نص المادة 37 مكرر 1 التي حصرت هذه الجرائم في الآتي:

- التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير.
- جرائم التعدي في الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.
- جميع الجرائم الإيكولوجية المكيفة على أنها مخالفات ولتطبيق نظام الوساطة الجنائية على الجرائم البيئية يجب توافر مجموعة من الشروط: حيث يجب أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة من الجنح المذكورة في المادة 37 مكرر 1 أو مخالفة ولا يمكن تطبيق هذا النظام إلا إذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة حيث أنه إذا تم التصرف في ملف الدعوى وإحالته إلى جهة الحكم أو التحقيق لا يمكن تطبيقه مع شرط موافقة أطراف الخصومة على الأخذ بنظام الوساطة الجنائية.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا تغليب الطابع الردعي على حساب الجانب الوقائي بالإضافة إلى عدم إمكانية تحقيق الحماية التشريعية البيئية المتكاملة دون البحث عن سبيل ترضية للطرف المدني المتضرر من الاعتداءات البيئية، وهذا ما عمل المشرع على تطبيقه من خلال تفعيل الحماية المدنية بالموازاة مع كل من الحماية الوقائية والزجرية على حد سواء وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الحماية غير الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري بتبيان مجموعة من القوانين والإجراءات لحماية البيئة في مختلف مجالاتها، والمقصود هنا بالإجراءات هو الآليات القانونية التي من خلال يقوم المشرع بحماية البيئة من المساس بأحد مقوماتها، فتعتبر هاته الآليات وسيلة رقابة قبلية تمنح للسلطات المختصة الحق في التدخل في حال مخالفتها.

سنّت القوانين البيئية لتوفير الحماية عن طريق جوانب قانونية متعددة منها الجانب الإداري والجانب المدني وهذا ما سندرسه من خلال هذا المبحث المعنون بالحماية غير الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري وقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين وضع للمطلب الأول عنوان الحماية الإدارية والذي بدوره قسمناه إلى فرعين درسنا في (**الفرع الأول**) الإطار الهيكلي للهيئات المكلفة بحماية البيئة قبل وبعد ظهور القانون 10-03 وفي (**الفرع الثاني**) بينا ما هي الآليات والأنظمة الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

أما المطلب الثاني فخصصناه للحماية المدنية للبيئة وبدوره قسمناه بتقسيمه إلى فرعين وضعنا للفرع الأول عنوان المسؤولية المدنية في مجال البيئة فصلنا فيها نوعين من المسؤولية: العقدية والتقصيرية (**الفرع الأول**)، وفي (**الفرع الثاني**) الآليات الردعية المدنية. (**الوسائل**).

المطلب الأول

الحماية الإدارية للبيئة

من الثابت لدينا أن القانون الإداري هو القانون الذي يحدد قواعد السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منهما مع تحديد اختصاصاتها، ففي مجال البيئة والوقاية من الأخطار المتعلقة بها لعبت الإدارة دورًا مهما[1] من خلال إعداد البرامج والخطط لإخراجها لحيّز التنفيذ واقتراح أنظمة وقوانين خاصة وتحديد دور الإدارية المحلية في حماية البيئية إضافة إلى دورها الرقابي

[1]- زهرة بوسراج ، **قانون البيئة والتنمية المستدامة**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قانون عام، جامعة عنابة، 2021-2022، ص 27.

عن طريق التفتيش وضبط المخالفات ووضع معايير خاصة يُحضر تجاوزها، إضافة إلى إصدار تراخيص خاصة للتعامل مع البيئة إضافة إلى إصدار لوائح تنفيذية للقوانين المتعلقة بحماية البيئة، ولذلك تناولنا في الفرع الأول الإطار الهيكلي للهيآت المكلفة بحماية البيئة قبل وبعد صدور القانون 10/03، وفي الفرع الثاني الآليات الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة.

الفرع الأول: الإطار الهيكلي للهيآت المكلفة بحماية البيئة

في هذا المجال وجب علينا أن نتعرف على النظام الهيكلي الذي كانت تتبعه الجزائر عبر مرحلتين بارزتين في مجال البيئة وهما ما قبل صدور قانون البيئة 03-10 وما بعد صدور هذا القانون لمعرفة أهم التطورات والتغيرات التي وقعت في المجال القانوني للبيئة وهنا سنتطرق إلى أهم الوزارات والكتابات المكلفة بحماية البيئة:

أولا: التنظيم الهيكلي قبل صدور القانون 03-10

سنعرض أهم الهيئات المكلفة بالبيئة وكذلك الوزارات التي تعاقبت على التكفل بملف البيئة قبل ظهور قانون خاص بالبيئة وهي:

1-اللجنة الوطنية للبيئة:

أنشأت بموجب المرسوم 156/74[1] اما مهامها حماية البيئة، غير أن هذه اللجنة لم تدم طويلا فتمّ حلما وتحولت مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم 119/77.[2]

2-وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

استحدثت بموجب المرسوم 77/73[3] إثر إعادة تنظيم هيكلة الحكومة، دون صدور أي وثيقة توضح صلاحيتها ومهامها مما جعل منها شكلية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 156/74، المؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 56، ص 808.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، رقم 64، ص 924.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 77/73، المؤرخ في 23 أفريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 37، ص 665.

3-كتابة الدولة للغابات والتشجير:

بعد التعديل الحكومي 1979 أنشأت هاته الهيئة وبعد ذلك بفترة صدور المرسوم 264/79[1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية.

4-كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

أثناء إجراء التعديل الحكومي لسنة 1980 قامت الحكومة بإعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير وتعويضها بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وتحويل كل الأمور المتعلقة بالبيئة إلى هذه الكتابة وذلك بموجب المرسوم 123/81.[2]

أما بعد ظهور قانون البيئة 38-03 فقد ظهرت عدة وزارات اهتمت بالبيئة لكن الملفت للنظر أن جلها فشل في الاهتمام بالمجال البيئي وأهم هذه الوزارات التي حملت الملف البيئي هي:

أ-وزارة الري والغابات: حيث حوّل الملف البيئي من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والغابات عقب التعديل الحكومي عام 1984 وتم ذلك بموجب المرسوم 84-126 الصادر في 19 مايو والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات وذلك في الصفحة 755 من الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2 مايو 1984.[3]

ب-وزارة الداخلي والبيئة: خلال عام 1988 انتقل ملف البيئة إلى وزارة الداخلية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 88-235[4] ونُظمت في مديرية البيئة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 264/79، مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 مارس 1979، المتضمن الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية، عدد11، ص 201.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 123/81 المؤرخ في 13 يونيو 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية، عدد 24، ص 836.

[3]- حما ريد ياسين عفيف، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/06/29، ص 15.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 235/88، المؤرخ في 09 نوفمبر 1988، المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، ج.ر، عدد 16، ص 1548.

ج–وزارة البحث والتكنولوجيا: تكفلت بالبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 90-392[1] ووكلت مهمة حماية البيئة للوزير المنتدب للتكنولوجيا نظرا إلى رؤية المشرع أن معظم ميادين البيئة تقنية وتكنولوجية.

د–وزارة التربية الوطنية: حُولت إليها كل الاختصاصات بموجب مرسوم التنفيذي 92-488[2] ليتبعه المرسوم 93-232[3] المحدد لصلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية.

هـ–وزارة الجامعات: في نهاية 1993 تم إلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-253[4].

و–وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي 94-248 وبموجبه أنشأت المديرية العامة للبيئة[5]، كما وضحت الصلاحيات في المادة 2 من نفس المرسوم.

ز–كتابة الدولة للبيئة: تم إحداث كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 وقد تم وضع وصاية لهذه الكتابة.[6]

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، عدد54، ص 1714.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 93-488، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 93، ص 2412.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم تنفيذي 93-232، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحين صلاحيات وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي وزير التربية، الجريدة الرسمية، عدد 65، ص 04.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي، 93-253، ص 07.

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 94-248 مؤرخ في 1994/10/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، عدد53، المادة 02، ص 21.

[6]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي 96-01، المؤرخ في 5 يناير 1996، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد1، ص 06.

ح–وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران: في أواخر 1999 ألحقت البيئة بوزارة الأشغال وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 99–300.[1]

ط–وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: عام 2001 شهد القطاع تحولات كبيرة تم خلالها استحداث وزارة في قطاع البيئة وهذا ما أكده المرسوم 01–139[2].

ظلت هذه التسمية على حالها إلى غاية ظهور القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى أحكام القانون السابق 83–03.

ثانيا: التنظيم الهيكلي بعد صدور القانون 03–10

1–وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

بعد التعديل الحكومي الذي حصل عام 2007 قامت الدولة بدمج قطاع البيئة مرة أخرى مع السياحة في وزارة واحدة لتصير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة لتواصل حالة عدم الاستقرار على تسمية شاملة لقطاع البيئة.

2–وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

بعد التعديل الحكومي عام 2010 صيغت تسمية جديدة للوزارة بموجب المرسوم الرئاسي 10–149[3].

3–وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

في بداية سبتمبر 2012 أجري التعديل الحكومي الذي أعاد تسمية الوزارة مع زيادة تسمية المدينة.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 99–300، المؤرخ في 1999/12/24، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد93، ص 05.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 01–139 المؤرخ في 31 ماي 2001، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد31، ص 05

[3]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 10–149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد36، ص 05.

4-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

عقب صدور المرسوم الرئاسي 13-312[1] تم إعادة صياغة تسمية الوزارة من جديد وذلك ما بقي عليه الحال إلى غاية التحويل الأخير.

5-وزارة الموارد المائية والبيئة:

أخيرا تم ضم قطاع البيئة إلى وزارة الموارد المائية وذلك بعد التعديل الحكومي 2015 ليصدر في أجل أقل من عام مرسوم تنفيذي 16-89 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.

استقر قطاع البيئة في وزارة الموارد المائية والبيئية إلى غاية يومنا هذا، ويهتم بقضايا السنة جهاز أكاديمي وتقني يتمثل في الوزير المكلف بحماية البيئة، والمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والمفتشية العامة للبيئة في حماية البيئة.

شهدت هذه الأجهزة على حماية البيئة بكل عناصرها الحيوية عن طريق وضع خطط واستراتيجيات وبرامج توعوية وتحسيسية بالأهمية القصوى للقطاع البيئي.

الفرع الثاني: الآليات والأنظمة الإدارية الوقائية لحماية البيئة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، ويقصد بها الأدوات التي تمنع الفعل المخالف لإرادة المشرع فتعتبر الوسائل الوقائية كعلاج للمشاكل البيئية والتصدي لها.[2]

أولا: الأنظمة الوقائية

أقر المشرع مجموعة من الأنظمة لحماية البيئة ووقايتها وهي كالآتي:

1-نظام التراخيص:

هو تصرف إداري منفرد يُعبر عن رغبة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين فهو إذن صادرة عن إدارة مختصة في نشاط معين، قد يصدر هذا الترخيص من السلطة المركزية كالوزارة أو من السلطات المحلية (الولاية، البلدية).

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد44، ص 04.

[2]- يسمينة قداري، **الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، ص 08.

يتعرض كل شخص لم يتحصل على ترخيص إداري إلى نوع من أنواع الجزاءات القانونية سواء كانت إدارية أو حتى جنائية.

الترخيص الإداري في مجال البيئة يرمي إلى حماية الصحة العامة مثل التراخيص بإقامة مشاريع غذائية كمزارع الدواجن مثلا التي تمس البيئة الهوائية، وتراخيص معالجة والتخلص من النفايات السامة وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية.

لقد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات في هذا المجال ومنها:

أ-رخصة البناء: والتي تعتبر رقابة مسبقة لعمليات البناء وتكون للإدارة فيها السلطة النقد برية في قبول أو رفض منح الرخصة ويدخل في مضمون البناء كل البناءات الخاصة للأفراد بما في ذلك ما يضيفه الفرد من تجديدات وإصلاحات على بناء موجود أصلا، كإضافة إلى التراخيص الممنوحة لإنشاء المؤسسات الخطيرة والغير صحية وكذلك المصانع والمنشآت ذات الضجيج وذلك حسب نص المادة 66 من القانون 29/90 التي خولت الاختصاص للوالي.[1]

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرّفها المشرع الجزائري في القانون 10/03 على أنها تلك المصانع والمنشآت والورشات ومقالع الحجارة والمناجم، وبشكل عام هي كل المنشآت التي يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تكون سبب في تكوين خطر على الصحة العمومية والأمن والفلاحة والنظام البيئي وكل الموارد الطبيعية والموقع والمعالم السياحية.[2]

لقد أخضع المشرع الجزائري هذه المنشآت إلى نظامي الترخيص والتصريح وذلك أخذ بمعياري الأهمية والخطورة، فإن لم يرد اسم المنشأة ضمن قائمة المصنفات فهذا يعني أنها لا تحتاج إلى ترخيص[3] والمنشآت الخاضعة للتصريح هي المنشآت التي تسبب أي خطر، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة أو أحد عناصرها، ولا تشكل خطر على البيئة أو الصحة العمومية، فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو ما يعرف بموجز التأثير.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 29/9، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، ال عدد52، ص 36.

[2]- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 18.

[3]- أنظر الملحق الصادر عن المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية، عدد32.

أما الترخيص فيستوجب تقديم طلب لدى السلطة الخاصة والمخولة بمنحه[1]، ويكون شامل لكافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان طبيعي أو معنوي.

إضافة إلى معلومات خاصة بالمنشأة المراد التصريح لها وتشمل الموقع بالضبط والتدقيق، طبيعة الأعمال المزعم القيام بها داخل المنشأة، وأساليب الصنع التي سيتم إتباعها أثناء سير العمل.

تقديم موجز التأثير من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب الاستشارات المعتمدة من طرف وزارة البيئة.وإجراء تحقيق عمومي ودراسة معمقة حول انعكاسات المشروع وأخطاره، إلا أن المشرع لم يحدد لنا تقنية لجراء هذا التحقيق.

لا تمنح الرخصة إلا بعد استيفاء كلفة الإجراءات طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

2-نظام الحضر:

وهو وسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، يتم من خلالها منع إتيان بعض السلوكات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كمنع وقوف السيارات في أماكن معينة، وهو أيضا وسيلة قانونية تقوم بها الإدارة بتطبيق قرارات إدارية، يأتي الحضر في شكلين:

أ-الحضر المطلق: ويتمثل في منع القيام ببعض الأعمال لما تخلفه من آثار ضارة على البيئة أو أحد مكوناتها الحيوية منعا قاطعا لا يمكن أن يوجد به ترخيص أو استثناء.

من أمثلة الحضر المطلق:

- إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة والمخصصة لها من طرف السلطات.
- إلقاء النفط في البحار أو في أحد المصبات المائية وهذا ما منعته وجرمته كل التشريعات العالمية.

[1]- مهدي حمي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص البيئة، ملحق السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020، ص 18.

[2]- القانون 03-10، المادة 21 فقرة 2 تنص على: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية".

- كل تصرف من شأنه الإضرار بالتنوع الطبيعي ويشوه لطابع البيئي المحمي كالصيد والنشاط الفلاحي والغابي.

ب-الحضرالنسبي: يكمن الحضر النسبي في منع الأفراد من القيام بأعمال معينة وخاصة والتي تشكل خطر على البيئة إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطات المختصة وفقا لشروط وضوابط تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

من حالات النسبي:

- كل عمليات تحميل النفايات والمواد الموجهة للغمر في البحر يشترط فيها الحصول على ترخيص

مسلم من الوزير المكلف بالبيئة حسب المادة 1/55 من القانون 03-10.[1]

- في قانون حماية السواحل نجد المادة 23 من القانون 03-10 نصت على ما يلي: "تمنع مرور

العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والاسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

3-نظام الإلزام:

يقصد بالإلزام هو أن تلزم سلطات الضبط الإداري الناس القيام بعمل معين ويقابله حضر القيم بعمل قد يضر بالبيئة أو أحد عناصر ومكوناتها[2]، والالزام هو عكس الحضر لأنه إجراء قانوني وإداري يتم بواسطته منع القيام بنشاط فيعتبر إجراءًا سلبيا في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إذن إجراء إيجابي.

[1]- القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لمادة 55 الفقرة الأولى تنص على: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة...".

[2]- مهدي حمدي، المرجع السابق، ص 21.

ونجد في التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ومن أمثلة ذلك:

- في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على: "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف على كل استعمال المتسببة في افقار طبقة الأوزون".
- في مجال النفايات نص المشرع في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ألزم المشرع كل منتج أو حاجز النفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.[1]
- الالزام في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة في المادة 46 التي ألزمت كافة المواطنين باتباع قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[2]

4-نظام دراسة التأثير:

هو دراسة تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الماسّة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.[3]

عرّف القانون 03-10 نظام الدراسة التأثير في المادة 15 منه بقوله "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل لعمال، وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم حسب نفس المادة ونفس القانون (المادة 15، القانون 03-10).

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77.

[2]- سهام بن صافية، **الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 159.

[3]- المرجع نفسه، ص 160.

إذن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر على البيئة أو أحد عناصرها (بحر، بر، جو) مما تخلفه من آثار صحية أو نفسية وكذلك فيزيولوجية على الكائنات الحية بهدف القضاء عليها أو التقليل منها.

من أهم المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير هي ما حدده المشرع في نص المادة 15 من القانون 03-10 (مشاريع التنمية، هياكل منشآت ثابتة، مصانع أعمال فنية أخرى، كل برامج البناء والتهيئة....).

كما أنه يتم تحديد قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة والتي تخضع لإجراءات دراسة التأثير وذلك ما ورد في نص المادة 16 من القانون 03-10[1] والتي نستخلص منها أن النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات والمراكز والنشاطات والمنشآت العامة والخاصة سواء كانت دائمة أو مؤقتة تخضع لدراسة التأثير.

أما القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فأشار في المادة 42 منه إلى المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.[2]

من الملاحظ أن القانون 03-10 اكتفى بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث نظام تقويمي آخر، هو موجز التأثير الذي هو إجراء قبلي بهدف إلى تقويم آثار المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئة فهو شبيه بنظام دراسة التأثير كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة لتمارس سلطتها الضبطية في مجال حماية البيئة[3]، غير

[1]- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المادة 16 تنص على: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي: عرض عن النشاط المزمع القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط الزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة والمقترحة، عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو إزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير محتوى موجز التأثير.
- قائمة الأشغال التي يسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[3]- يسمينة قداري، المرجع السابق، ص 25.

أن أوجه الاختلاف بينهما تكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير، كما يبرز الاختلاف في الإجراءات المصادقة، حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا: الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة

تستعين الإدارة بآليات ووسائل كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة وهذه الجزاءات توقع على محل النشاط المخالف.

وهذه الآليات تكون على شكل إخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص الرسم البيئي.

1-الإخطار:

المقصود به هو قيام الإدارة بتنبيه المخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[1] ولقد تبنى الشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قانون البيئة 10/03 المادة 05 منه والتي تنص على "على أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشأة المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".

كما نجد في قانون المياه 12/05 نص في المادة 87 منه على أنه يلغي الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعداد يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانون.

وكذلك في القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نص في المادة 48 منه على أنه "يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارًا وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورًا لإصلاح هذه الأوضاع".

[1]- يسمينة قداري، المرجع السابق، ص ص 40-43.

نستنتج من كل ما سبق ذكره في مختلف القوانين أن الإخطار هو وسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع، حيث يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة.

2-وقف النشاط:

يقع جزاء وقف النشاط في غالب الأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وتلجأ إليه الإدارة في حال وقوع خطر نتيجة مزاولة المشاريع الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية واستعمل المشرع الجزائري لفظ الوقف في حين لجأت الكثير من التشريعات إلى استعمال كلمة (الغلق) مثل نظيره المصري، وفي إطار تطبيق هذا الجزاء نص المرسوم التنفيذي 198/06 في مجال المنشآت المصنفة على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية السيئة بمنح أجل للمستعمل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط.[1]

في قانون حماية البيئة فإن المشرع الجزائري في قانون المياه 12/05 ألزم كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولاستكمال كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، أبرزها بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، كما تلزم الإدارة المكلفة بالوارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحية العمومية كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".[2]

من خلال ما سبق يمكن ان نقول أن وقف النشاط يتأتى بعد إعذار المعني كمحاولة من المشرع الجزائري التوفيق بين متطلبات استمرار المشروع مع ضرورة حماية البيئة والحفاظ على عناصرها.

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص 44.

[2]- القانون 12/05، المعدل والمتمم، المرجع السابق، المواد 47 و48، ص 09.

3-سحب الترخيص:

يعتبر نظام الترخيص من اهم الإجراءات الوقائية التي تحمي البيئة وعليه فإن عملية سحب الترخيص تعد إجراءًا إداريا خطيرا خوّله المشرع الجزائري للإدارة لما لها من مساس خطير بحقوق الأفراد المكتسبة والتي بمقتضى هذا الاجراء يتم تجريد المستغل الذي كان نشاطه غير مطابق للمقاييس البيئة من الرخصة.[1]

قام المشرع الجزائري بالموازنة بين المصلحة الفردية للأشخاص والمصلحة العامة مع الالتزام بضمان حق العيش في بيئة سليمة وهو بمثابة الرابط بين الحاضر والمستقبل وحين أعطى المشرع حق سحب التراخيص للإدارة فإن هذا لن يتم بالسلطة التقديرية لها إنما بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خالفها الفرد كانت الإدارة ملزمة بسحب الترخيص.

بعض الفقهاء حددوا حالات سحب الرخصة فيما يلي:

أ- عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية التي ألزم المشرع وجودها.

ب-إذا توقف المشرع عن العمل الأكثر من المدة المحددة قانونا.

ج- إذا كان الاستمرار في المشروع يؤدي إلى خطر يهدد النظام العام في أحد عناصره (الصحــة العمومية، الأمن العام، السكينة العمومية).

د-صدور حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

من أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه قانون المياه[2] على انه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة الممنوحة أو الامتياز.

4-الرسم البيئي:

ظهر اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة جليّا من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي، لأجل فرض الحماية والوقاية على البيئة في الجزائر والحد من الانتهاكات

[1]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، الجزائر، دار هومة، 2005، ص 170.

[2]- القانون 12/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 87، ص 13.

الواسعة للمجال البيئي إضافة إلى انتشار الوعي البيئي على المستويين الوطني والدولي ولذلك كان لابد للمشرع الجزائري أن يفرض مجموعة من الرسوم لغرض ازدواجي ردعي ووقائي في الوقت نفسه، الرسوم الجبائية التي تفرضها الإدارة على المخالفين إحدى السياسات الوطنية المستحدثة الغاية منها إصلاح الوضع البيئي عبر فرض ضرائب ورسوم عن التلوث وهي ما تعرف بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية.

تقدم الجباية البيئية في القانون الجزائري على ركيزتين هما:

أ-مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التعـــاون والتنميـــة الاقتصادية، تقوم الجباية على أساس هذا المبدأ أن الملوث للبيئة هو ذاته الدافع ويلزم متسببي الضرر السيء بالإصلاح، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون السنة 10/03 في المادة 03[1] فالهدف الذي يسعى إليه المشرع الجزائري هو إلقاء عبء التكلفة عن الضرر البيئي على عاتق المسبب فيه وليس على الجماعة.

ب-مبدأ المصفى: بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات على شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون 20/01 إذ نص أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

من أمثلة الرسوم التي فرضتها الدولة نذكر:

- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج حيث أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل علاج من النفايات المخزونة.

[1]- القانون 10/03، المادة 03 تنص على: "مبدأ الملوث الدافع، لذ يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

- الرسم على الوقود وهو رسم حديث بالدولة الجزائرية صدر بموجب قانون المالية لسنة 2002 والمقدر بدينار عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي وبالرصاص.
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم حيث تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2006 وحدد بـ 12.500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم على النحو التالي:
  - ✓ 15% لصالح الخزينة العمومية.
  - ✓ 35% لصالح البلديات.
  - ✓ 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

مما سبق نقول أن الجزاءات المالية التي تسلطها الإدارة على المخالفين لقرارتها والمتسببين في أضرار بيئية لها دور فعال في حماية البيئة إذا كانت تتماشى مع جسامة الضرر.

المطلب الثاني

الحماية المدنية للبيئة

لتأمين الحماية الفعالة للبيئة وجب إيجاد وسائل تكفل تعويض كل الأضرار الناتجة لإعادة تأهيل البيئة وإيجاد نظام قانوني يتماشى مع النظامين الإداري والجزائي البيئي وهو ما يمكن بلوغه بتفعيل الحماية المدنية للبيئة.

لكن ونظرا لخصوصية المسؤولية المدنية البيئية قام المشرع باستحداث المسؤولية الموضوعية التي تهتم بالضرر على حساب الخطأ لأجل هذا قمنا بدراسة المسؤولية المدنية (كفرع أول) ووسائل الحماية المدنية (كفرع ثاني).[1]

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 274.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في مجال البيئة

إن التصرفات الغير قانونية التي تصدر عن الشخص وتسبب ضررًا للغير نتج عنها تلقائيا مسؤولية مدنية اتجاه الشخص المتضرر، من هذا التصرف وبالتالي تستلزم من المتسبب في الضرر أن يقدم تعويض عن الضرر للشخص المتضرر على أساس المسؤولية.

إن المسؤولية المدنية البيئية لا تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث الأركان فنجدها تقصيرية على أساس الخطأ أو عقدية ناتجة عن الإخلال بأحد بنود أو شروط العقد المبرم بين الشخص والإدارة.

أولا: المسؤولية التقصيرية

كما هو معلوم لدينا فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاث أركان وهي الخطأ والضـــرر والعلاقـــة السببية، وكما هو مؤكد لدينا كذلك فإن الخطأ البيئي والشخص المسؤول عنه صعب إثباتهما نوعًا ما في المجال البيئي وبالتالي قد تكون هناك صعوبة في تعويض المتضرر من هذا الخطأ من هنا سنسرد اركان المسؤولية التقصيرية في المجال البيئي والتي هي كالآتي:

1-الخطأ:

يعتبر الخطأ ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة والذي يتمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها[1]، ولذلك فإنه لا يمكن أن تقوم المسؤولية دون توفر عنصر الخطأ وأن يترتب عنه ضرر للغير وعلى اعتبار أن الخطأ البيئي ذو صبغة خاصة تكمن في إمكانية ظهور الضرر فيه إلا بعد مرور فترة زمنية معتبرة قد تمتد لسنوات، كما يصعب كذلك إثبات الشخص المسؤول عن الخطأ والمتسبب في الضرر، كما أنه يتحقق الضرر دون مخالفة الأشخاص للقوانين وبالتالي تصبح أخطاءًا احتمالية كتعرض ناقلات النفط لحوادث تنتج عنها ثورات فمالك الناقلة غير مسؤول عن الضرر ولم يرتكب خطأ رغم تحقق الضرر.

والخطأ في المسؤولية التقصيرية نوعان الأول خطيئة والثانية بدون خطأ، بمعنى: مسؤولية على أساس الخطأ وأخرى على أساس الضرر.

[1]- نور الدين بوشليف، **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص 3.

أ-المسؤولية على أساس الخطأ: بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومختلف القوانين البيئية الخاصة فإننا لا نجد أحكاما خاصة تنظم المسؤولية التقصيرية في نطاق البيئة وبالتالي فهي خاضعة لأحكام المادة 124 من القانون المدني[1] والتي تنص على وجوب نسب الفعل إلى مرتكبه وتحميله المسؤولية.

ب-المسؤولية على أساس الضرر: في المجال البيئي يعتبر الضرر هو الركن الأســـاسي لقيام المسؤوليـــة المدنية، وتحمل المتضرر لرفع دعوى التعويض عن الضرر، فبغض النظر عن جسامة الخطر وعن مرتكبه فإن القانون البيئي يحدد قيمة التعويض على أساس الضرر اللاحق.

2-الضرر البيئي:

يعتبر الضرر البيئي صعب الاثبات في المجال البيئي، والضرر البيئي هو كل ما يمس البشر جراء الملوثات الجوية والهوائية المنبعثة من المصانع والهيئات الكيماوية فيصابون بأمراض رئوية وصدرية، أو ولادة مواليد مشوهة نتيجة للإشعاعات النووية التي يتعرض لها النساء الحوامل وهو كذلك هو ما يسبب ازعاجا للغير من ضوضاء وضجيج هنا نلاحظ فارقا في جسامة الضرر ولكن المشرع لم يفرق بينهما بل اكتفى بالقول ضرر.[2]

3-العلاقة السببية:

في ميدان المسؤولية المدنية يجب توفر عنصر السببية والتي تعني وجود علاقة وارتباط بين الفعل والنتيجة دون أن يكون للخطأ هو المعيار المتبع في ذلك حيث أن بعض الأضرار لا تكون نتيجة أخطاء متعمدة بل تكون نتيجة عن الإهمال أو التقصير، أو عدم مراعاة بعض القوانين المتبعة، كعدم اتباع الارشادات في الشواطئ أو في الغابات مما ينتج عنه أضرار كالحرائق والوفيات.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2007، المادة 124 على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 280.

ثانيا: المسؤولية العقدية

أساس هذه المسؤولية هو الإخلال بأحد التزامات العقد، فالعقد البيئي يتضمن مجموعة من الشروط التي تفرضها الإدارة المعنية بحماية البيئة والأطراف المتعاقدة معها.

ولنشوء المسؤولية العقدية يجب توفر جملة شروط متمثلة في وجود الشروط التالية: الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية.

1-الخطأ العقدي:

يكمن الخطأ العقدي في عدة مظاهر قانونية تختلف باختلاف نوعية الاخلال كامتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزامه سواء كان ذلك عمدًا أو سهوا أو إهمالاً وسواء كان الاخلال بمقتضيات العقد كليا أو جزئيا فإن المسؤولية قائمة ولا يمكن انتفاء المسؤولية المدنية إلا إذا كان السبب خارجًا وقاهرًا لإرادة المتسبب في الضرر[1] ومن امثلة ذلك ما أقره القانون المتعلق بالنفايات 19/01 في مادته 42 من إمكانية ترتيب المسؤولية العقدية لمدير قام بتخزين نفايات سامة في مكان مأهول بالسكان بدل ردمها بالطريقة التقنية المناسبة.

2-الضرر البيئي:

الضرر البيئي هو الصورة الملموسة للخطأ العقدي البيئي بمعنى أن الخطأ الذي لا يسبب ضرر لا يعتد به وشروط الضرر البيئي أن يكون محققا ومباشرا ومتوقعا، وهذا هو الفاصل بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية باعتبار أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على أساس الخطأ المتوقع وغير المتوقع، اما في المسؤولية العقدية فيكون على أساس الضرر المتوقع الحدوث.[2]

[1]- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، المادة 127 تنص: "أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لابد له فيه لحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

[2]- فيصل مخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 182.

3-علاقة السببية:

لابد من توفر علاقة بين الضرر والخطأ العقدي الذي قام به المتعاقد فإذا قام الشخص المتعاقد مع الإدارة بالإخلال بالتزامه المتفق عليه في العقد وجب عليه التعويض عن الضرر الذي كان سببا فيه، ويمكنه التحلل من هذه الالتزامات في حال كان الخطأ سببا قاهرًا وخارجًا عن إرادته.

في حال توفر الأركان الثلاثة قامت المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض على أساس الأخـــلال بالتزام عقدي، وفي حال انعدامها تصبح مسؤولية تقصيرية، لكن خصوصية الضرر البيئي وصعوبة إثباته جعلت من إيجاد وسائل تعويضية عن الأضرار مجال بحث واسع من طرف علماء وفقهاء البيئة.

الفرع الثاني: وسائل الحماية المدنية للبيئة

تتمثل وسيلة الحماية المدنية في القانون البيئي في التعويض وتقدير التعويض المناسب من شأنه تحقيق الردع والإصلاح فلا تكون القيمة مبالغ فيها ولا ضئيلة غير مناسبة لجسامة الضرر البيئي للتعويض عن الضرر وسائل هي:

أولا: وسائل التعويض عن الضرر البيئي

تعد المسؤولية المدنية سلاحًا ذو حدّين، الأول يكمن في ردع السلوك لاجتماعي تفعيلا للعدالة الاجتماعية، والثاني الجزاء الناتج عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية ضمانا لحقوق الأفراد، وطرق التعويض تختلف حسب الظروف، هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 132ق.م.ج.[1]

طرق التعويض عن الضرر البيئي لا تختلف عن الطرق المألوفة في القواعد العامة وهي التعويض العيني والذي يضم إعادة الحال إلى ما هو عليه، وقف النشاط الغير مشروع، التعويض النقدي وسنسردها بالترتيب.

[1]- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، المادة 132 تنص على: "يعين القاضي طريقة التعويض طبقا للظروف، ويصبح أن يكون التعويض مقسطا كما يصبح أن يكون إيرادًا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين على المدين أن يقدر تأمينا"

1-إعادة الحال إلى ما هو عليه قبل وقوع الضرر البيئي:

ذكر المشرع الجزائري هذا الأمر في المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا في إطار تحديد المبادئ التي يستند عليها قانون البيئة، ومبدأها العام عدم تدهور الموارد الطبيعية والتي توجب عدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض ومبدأ الاستبدال باستبدال نشاط بآخر يكون مضرًا للبيئة يكون أقل خطورة وهذا ما يُرجع إليه مهما كانت تكلفته المادية، وكذا مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية باستعمال أحسن وأحدث التقنيات وبتكلفة معقولة ومقبولة.[1]

6-وسائل إعادة الحال إلى ما هو عليه:

يقصد بهذه الوسائل كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة، ويبدو لنا ان الغاية من الحكم بإعادة الحال إلى ما هو عليه هو إرجاع المكان الذي لحقه الضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر عليه وإعادة الحال تأخذ شكلين:

أ-إصلاح وترميم الوسط البيئي:

كتنظيف المحيط الذي تعرض لجريمة التلويث أو إعادة غرس الأشجار في الغابات التي تعرضت إلى عمليات القطع غير القانونية، ومنع الصيد في الأماكن المحمية وخاصة الفضائل الحيوانية المهددة بالانقراض عبر توفير شروط الحماية اللازمة لها وتوفير أماكن ووسائل العيش المناسبة لها.

وفي حال استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه فهناك اقتراحات بديلة كثيرة كإنشاء أماكن أخرى تتوافر بها نفس الشروط المعيشية لعناصر البيئية الحيوانية المتضررة إلا أن هذا الحل يبقى

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 294.

مستحيلا إلى حد بعيد لأنه قد لا يمكن إنشاء نفس الوسط وبنفس الشروط قبل وقوع الضرر البيئي عليه.

وقد وضع المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات متعددة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها بطريقة عقلانية بيئيا[1]، وفي حال أدخلها إلى التراب الوطني على حساب الخاص بطريقة غير مشروعة ألزم المشرع حائزها أو ناقلها بإرجاعها إلى مكانها الأصلي (من حيث جاء بها).

ب–صعوبات إعادة الحال إلى ما كان عليه:

في هذا المجال تظهر عدة صعوبات مادية وتقنية قد تجعل من المستحيل إرجاع الحال إلى أصله خاصة في الأضرار الجسدية التي قد تصيب الإنسان، الحيوان، النبات، فالإضرار الجسدي بالبشر يكون من الصعب وحتى من المستحيل أن يتم إرجاعها إلى ما كانت عليه لذلك فإنه يتم الرجوع إلى التعويض المالي كتعويـض عن الأضرار، لكن في بعض الأحيان تكون الأضرار فائقة لدرجة أن تكلفه إصلاحها تفوق القيمة الأصلية للعناصـر المتضررة وهذا ما جعل من هذه الطريقة صعبة التطبيق على الواقع نظرا لمحدودية القدرة المالية لدى البعض وعجزه على تحمل التكاليف الضخمة وعليه فإن المشرع الجزائري جعل قيمة التعويض راجعة للسلطة التقديرية للقاضي مما يتماشى مع كمية الضرر وقدرة الشخص المتسبب بالضرر ومحاولة إيجاد بدائل مكملة لعملية إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

2–وقف الأنشطة غير المشروعة:

يعتبر هذا الاجراء صورة من صور التعويض الوقائية وليس محوًا للضرر، فوقف النشاط يحُدُّ فقط ويمنع من اتساع نطاق الضرورة ويمكن أن يمنع وقوع أضرار مشابهة في المستقبل كالأضرار الناتجة عن المصانع وما تفرزه من مخلفات وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام من خلال نص

[1]– القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، المواد 4، 3.

المادة 25 من القانون 10/03[1] من خلال استقراء المادة نرى أن المشرع أقر بوقف الأنشطة قبل بدءها حتى لا تمس الغير ومصلحته.

إذا قارنا بين الأسلوبين فأسلوب التعويض هو الأنجع وخاصّة التعويض النقدي لأنه يكون مناسبا لأغلب الحالات المتضررة.

ثانيا: التعويض النقدي للأضرار البيئية:

إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية فإنه يكون لزاما ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الذي يتم عن طريق إعادة الحال الذي شرحناه في العنصر السابق، أو عن طريق التعويض العيني والطريقة الثانية هي التعويض عن طريق دفع تعويض نقدي أو مالي للمتضرر من الفعل البيئي المجرّم قانونًا ويتم اللجوء إليه عندما يكون التعويض العيني غير ممكن بسبب وجود عقبات فنية أو نفقات التعويض تكون باهضة.

يجب أن يكون التعويض النقدي متناسبا مع حجم الضرر البيئي لذلك كان من الضروري إيجاد طرق تقديرية كفيلة بتقدير هذا الضرر بشكل دقيق واقتراح الفقهاء لذلك طرق عديدة أهمها: التقدير الجزافي، التقدير الموحد.

1-التقدير الموحد للضرر البيئي:

يتضمن تقيمًا يُراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتي يصعب تحديدها بشكل دقيق وبالتالي فإن الفقه أجاز وضع قيمة شبه فعلية بالاعتماد على أسعار السوق فأساس النظرية هو تقديم تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها في الأصل قيم تجارية وعليه فهذه الطريقة تعتبر وسيلة ناجعة لإعطاء قيمة لهذه الثروات.

لكن هذه النظرية لاقت نقدًا لاذعًا لأنه يستحيل تقدير العناصر والثروات الطبيعية ماديا مما يصعب تقدير تكلفة إعادة الحال أو التقدير الصحيح للأضرار لهذا قام بعض المنتقدين باستحداث نظرية التقدير الجزافي.

[1]- أنظر المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وعندما تنجم عن إنشاء منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءًا لتقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي:

تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر البيئية وتتم عملية الحساب وفق معطيات علمية يقوم بها المختصـون في مجـــال البيئة[1]، ويمكن وصفه أنه نوع من أنواع العقوبات على انتهاك قواعد البيئة.

ما نلاحظه أن كلا الطريقتين لم تسلما من النقد رغم ذلك لجأت إليه كثير من التشريعات أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظرية مبدأ الدافع في تقدير التعويض عن الضرر البيئي مع إلزام توفير وسائل الضمان المالي الكفيلة بتعويض ضحايا الاعتداءات البيئية.

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ط1، ص 301.

خلاصة واستنتاجات:

حاول المشرع الجزائري حماية البيئة وكل عناصرها (حيوية ولا حيوية) من خلال القوانين المختلفة (بيئة، ساحل، مياه، غابات، نفايات....)، حيث وفر لها غطاءًا قانونيا يحميها من الجريمة وذلك بوضع آليات ووسائل وقائية وأخرى ردعية للحد من انتشار الجريمة البيئية وتصنيف نطاقها.

وللوصول لتحقيق بيئة سليمة خالية من الجرائم تبنى المشرع الجزائري اتخاذ تدابير احتياطية وقائية وأخرى ردعية، فتناول في الجانب الردعي، الحماية الجزائية للبيئة أنواع العقوبات على ارتكاب الجريمة البيئية المتمثلة في العقوبات الأصلية والاعدام بالسجن والحبس والغرامة بأنواعها، والعقوبات التكميلية وهي المصادرة، نشر حكم الإدانة وغلق المؤسسات، أما فيما يخص التدابير الاحترازية فتناولنا تدابير الأمن العينية (المصادرة، غلق المؤسسة، إعادة الحال إلى ما كان عليه)، وتدابير الأمن الشخصية والمتمثلة في الحضر المهني، تدبير وضع المجرم في مصحة استشفائية وتدابير متعلقة بحماية الأطفال، وكختام للمبحث سلطنا الضوء على كيفية تحريك الدعوى العمومية وبدائلها المستحدثة في جرائم البيئة.

أما في الجانب الوقائي لحماية البيئة فإن المشرع الجزائري وضع من خلال قانون البيئة 03-10 آليات إدارية تضمنت التنظيم الهيكل الذي مرّ به قانون البيئة في الجزائر قبل وبعد صدور قانون البيئة الحالي وانتقاله بين مجموعة من الوزارات مع كل تعديل حكومي جديد إلى غاية استقرار المشرع الجزائري على مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه السلامة البيئية في مجال تهيئة الإقليم وتعميره، وبعد ذلك فصّلنا في مجموعة الأنظمة الإدارية التي اتبعتها الإدارة لفرض الحماية على البيئة والمتمثلة في نظام الترخيص الذي يشمل رخصة البناء بكل أنواعها فردي مؤسسات عامة أو خاصّة، وكذلك رخصة استغلال المنشآت المصنفة التي تتميز بطابع خاص كالمناجم ومقالع الحجارة والمصانع نظرا لما قد تخلفه من أضرار أو نتائج على النظام البيئي بكل مكوناته، وبعدها مررنا إلى الجانب المدني من الحماية والتي أقر فيها المشرع الجزائري في

حال وجود خطر أو تهديد بوجود خطر على البيئة فإن هذا يرتب مسؤولية مدنية على مرتكب الفعل المجرم (مسؤولية عقدية، مسؤولية تقصيرية) وتحقق نتائجه، وبالتالي وضع المشرع قاعدتي المنع والاحتياط لمنع وقوع الضرر البيئي وتحقق نتائجه إضافة إلى إقرار نتيجة ردعية لهذه المسؤولية الناتجة عن الضرر البيئي والمتمثلة في التعويض عن الضرر البيئي بغض النظر عن جسامته.

ختاما لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق بيئة آمنة ونظيفة عبر وضع معايير قانونية للحد من الجريمة البيئية انطلاقا من الجانب الردعي بأقصى درجاته (الإعدام) وصولاً إلى التدابير الوقائية الإدارية كالترخيص ونظام الحضر ونظام الإلزام ونظام دراسة التأثير لممارسة النشاطات، وكذا التدابير المدنية المتمثلة في تحديد المسؤولية المدنية عن الفعل الموقع للجريمة البيئية وتبيان الضرر الواقع وطريقة التعويض عن الضرر اللاحق والمسبب للجريمة البيئية.

خاتمة

سعى المشرع الجزائري لسن عدد من القوانين الفعالة للحد من انتشار الجريمة البيئية ومكافحتها، إلا أن هذه الأخيرة لا زالت منتشرة في المجتمع الجزائري ولا زال المواطنون الجزائريون لا يعوون مخاطر تصرفاتهم التي تضر بالبيئة وكل مكوناتها، وهذا ما أثبتناه من خلال هذا البحث الأكاديمي القائم على وضع دراسة مفصلة للمعنى العام للجريمة البيئية بمختلف التعريفات وفي مختلف التشريعات وصولا إلى تعريف المشرع الجزائري الذي بين خصائص الجريمة البيئية وأنواعها وأركانها من خلال القانون 10/03 وواصلنا الدراسة بتحديد أصحاب المسؤولية عن الفعل الإجرامي وما نوع المسؤولية المترتبة عن ذلك الفعل، وختمنا البحث بالتعريف بأهم الآليات والوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة البيئية في المجتمع الجزائري.

النتـــــائج:

من أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث أن:

- المشرع الجزائري لم يتمكن من وضع آلية قانونية فعالة للحد من الجرائم الماسة بالبيئة.
- إهمال الدور الفعال للمواطنين في حماية البيئة من خلال الاهتمام أكثر بالجانب التوعوي والتحسيسي بمخاطر الجرائم البيئية.
- غياب دور الجمعيات والفاعلين في مجال مكافحة الجريمة البيئية بكل أنواعها.

المقترحات:

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة البيئية بكل جوانبه خرجنا بجملة المقترحات التي نعتبرها إضافة في مجال مكافحة الجريمة البيئية وهي كالآتي:

- اشراك القضاء الاستعجالي كآلية فورية لتوقيف مجرمي البيئة.
- القيام بعمليات تحسيسية في المجتمع المدني حول المخاطر التي تهدد البيئة والحرص على توعية المواطنين بدورهم الفعال في مجال البيئة.
- فرض مراقبة مستمرة في المجتمع لأجل الوقوف على تطبيق القوانين البيئية.

- تكوين لجان وهيئات متخصصة بقضايا البيئة.
- تكوين أعوان مكلفين بحماية البيئة كالشرطة البيئية.
- تكوين هيئة علمية مختصة بمجال البيئة والمتمثلة في المراكز والهيئات العلمية.
- التعديل المستمر للنصوص القانونية الخاصة بالبيئة تماشيا مع التطورات البيئية المعاصرة.
- فتح المجال أمام الباحثين والأكاديميين في المجال البيئي لاقتراح نصوص قانونية تساهم في الحد من الجرائم البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – قائمة المصادر:

أ– القرآن الكريم.

1-سورة العنكبوت، الآية 58.

ب –المعاجم:

1- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، معجم لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان.

2- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة-صحاح العربية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان.

ثانيا : قائمة المراجع

أ– الكتب

1- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر، منشورات ألفا للوثائق، 2021.

2- بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، الجزائر، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، ط1، 2019.

3- ليطوش دليلة، المختصر في القانون الجنائي للبيئة، الجزائر، منشورات ألفا للوثائق، 2023.

ب– المقالات:

1- سليمان النحوي، لحرش أيوب التومي، **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد09، العدد02، 2020 .

2- مريم عطوي، **ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017.

ج–الوثائق:

✓ **القوانين:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 17/83، المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتعلق بقانون المياه، المعدل والمتمم بالقانون 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 08.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، متعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد04، 1988.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 14/01، المؤرخ في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية، العدد15.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/84 المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 يوليو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد35.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون 20/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه.
13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد17.

✓ **الأوامر:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 65.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 80/76، المتعلق بالقانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 85.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49.
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد78.
5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40.

✓ **النصوص التنظيمية:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 139/01، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 93.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 119/77، المؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 64.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 156/04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، المؤرخ في 2004/05/19، ج.ر، عدد32.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 77/73، المؤرخ في 23 أفريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 37.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 123/81، المتضمن الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الآراضي، الجريدة الرسمية، عدد24.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 392/90، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، عدد 54.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 488/92، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 93.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد46.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 232/93، يحين صلاحيات وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جريدة رسمية، عدد 65.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 248/94، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارية، جريدة رسمية، 53.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 348/98 المؤرخ في 1998/11/17 يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المعدل والمتمم والمتضمن القانون 12/05، المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 149/10، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، عدد 36.
13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 312/13، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، عدد 44.
14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 264/79، مؤرخ في 8 مارس 1979، المتضمن الحكومة، الجريدة الرسمية، رقم 11.
15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 235/88، المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، الجريدة الرسمية، عدد16.
16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 2727/88 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين 1988/11/02.
17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 96-01، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، عدد 01.
18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 156/74، المؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة الجريدة الرسمية، عدد 56.

ج-الأطروحات والرسائل الجامعية:

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

1- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، 2017.
2- بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2020/02/13.
3- زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة لحصول على دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020.

4- نشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

✓ **مذكرات الماجستير:**

1- بن طفية سهام، الهياكل الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

2- بورسية عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

3- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

✓ **مذكرات الماستر:**

1- حمى مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون، ملحقة سوقر، تيارت.

2- سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3- طلحة وليد، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة.

4- عبابد فوزية، دريش مخطارية، المسؤولية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.

✓ **المحاضرات :**

1- جعيرن عيسى ،**القانون الجنائي البيئي**، مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو ، 2021- 2022، ص .05

2-بوسراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قانون عام، جامعة عنابة، 2021-2022.

قائمة الملاحق

DAN SERVER

الملحق رقم (04)

قمة ريو

قمة ريو

قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992.

شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها. وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية (بالإنجليزية: NGO "Global Forum") الذي عقد موازيا للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري.

قمة الأرض[عدل]

مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة من حيث حجمه ومجال الاهتمام. وبعد مضي عشرون عاماً على أول مؤتمر عالمي عن البيئة، تسعى الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير والتنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب. اتجه مئات الآلاف من الناس العاملين في شتى المجالات إلى ريو دي جانيروا لاتخاذ القرارات الصعبة اللازمة لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة.

رسالة القمة كانت أنه لا شيء أقل من تغيير وتعديل سلوكياتنا وتصرفاتنا - والذي نقله ما يقارب 10 آلاف إعلامي وسمعه الملايين في أنحاء العالم. إن الرسالة تعبر عن مدى تعقيد المشاكل التي نواجهها: إن الفقر، وكذلك الاستهلاك المفرط تسبب الضرر المؤكد للبيئة. سلمت الحكومات بالحاجة إلى إعادة توجيه الخطط والسياسات الوطنية والدولية لضمان أن جميع القرارات الاقتصادية راعت الآثار البيئية. وللرسالة نتائج مثمرة، الأمر الذي جعل الكفاءة الإيكولوجية مسؤولية الحكومات والأنشطة التجارية.

- أنماط الإنتاج للمكونات السامة — وخاصة إنتاج مثل الرصاص في البنزين أو المواد السامة والنفايات — يجري فحصها بطريقة منتظمة من الأمم المتحدة والمنظمات الشبه حكومية.
- العثور على مصادر بديلة للطاقة، والاستعاضة عن استخدام الوقود الأحفوري المرتبط بالتغيرات المناخية.
- الاعتماد بشكل أكبر على وسائل النقل العامة لتقليل انبعاثات المركبات والاختناقات المرورية في المدن، والتي تسبب مشاكل صحية ناجمة عن تلوث الهواء أو الضباب والدخان.
- القلق المتنامي والوعي إزاء تنامي مشكلة ندرة المياه.

ولمدة أسبوعين، وتتويجاً لعملية بدأت في ديسمبر 1989 للتخطيط والتعليم وإجراء المفاوضات بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما يؤدي إلى اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، كعملية واسعة النطاق وتخطيط للعمل على تحقيق التنمية المستدامة عالميا. الأمين العام للمؤتمر موريس سترونغ أطلق على القمة «لحظة تاريخية بالنسبة للبشرية». وعلى الرغم من أن أجندة القرن الواحد والعشرين قد ضعفت بسبب المفاوضات والتسويات، فإن الأمين العام للمؤتمر قال: أنه لا تزال الأجندة في حال تنفيذها برنامج فعال على مستوى المجتمع الدولي. اليوم، والجهود المبذولة لضمان التنفيذ السليم يستمر، ويتم مراجعتها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في يونيو 1997.

مؤتمر قمة الأرض أثرت في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقا، والتي بحثت في العلاقة بين حقوق الإنسان والسكان والتنمية الاجتماعية والمرأة والمستوطنات البشرية—والحاجة إلى التنمية المستدامة بينيا. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، على سبيل المثال، أكدت على حق الشعوب في بيئة سليمة والحق في التنمية، والمطالب المثيرة للجدل التي قد اجتمع مع مقاومة من بعض الدول الأعضاء حتى ريو.

معلومات أساسية[عدل]

العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي لأول مرة وضعت على جدول الأعمال الدولي في عام 1972، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم. بعد المؤتمر، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، وهي اليوم لا تزال تعمل كمحفز عالمي للعمل من أجل حماية البيئة. ببطء في السنوات اللاحقة بدأ إدماج الاهتمامات البيئية في التخطيط الاقتصادي الوطني وصنع القرار. عموما، والبيئة لا تزال تتدهور، والمشاكل، مثل استنفاد طبقة الأوزون، والاحترار العالمي وتلوث المياه نمت أكثر جدية، في حين أن تدمير الموارد الطبيعية تسارع بمعدل ينذر بالخطر.

بحلول عام 1983، عندما شكلت الأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التدهور البيئي الذي كان ينظر إليه على أنه أثر جانبي للثروة الصناعية وليس سوى أثر محدود، بينما هو مسألة حياة أو موت بالنسبة للدول النامية. بقيادة غرو هارلم برونتلاند في النرويج، وضعت اللجنة قدما في مفهوم التنمية المستدامة، كنهج بديل قائم على النمو الاقتصادي -- «*تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة*».

بعد النظر في تقرير برونتلاند لعام 1987، دعت الجمعية العامة للامم المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو). الأهداف الرئيسية لمؤتمر القمة تم التوصل إلى تفاهم «التنمية» التي من شأنها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحيلولة دون استمرار تدهور البيئة، وإلى إرساء الأساس لشراكة عالمية بين البلدان النامية والبلدان الصناعية الأكثر تقدما، يرتكز على الاحتياجات المتبادلة والمصالح المشتركة، التي من شأنها ضمان مستقبل صحي لكوكب الأرض.

اتفاقات مؤتمر قمة الأرض[عدل]

في ريو دي جانيرو، الحكومات - 108 ممثلا من رؤساء الدول أو الحكومات -اعتمدت ثلاث اتفاقيات رئيسية تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في التنمية:

- جدول الأعمال القرن 21: وضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: سلسلة من المبادئ التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول.
- بيان مبادئ الغابات: وهي مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم.

بالإضافة إلى ذلك، تم فتح باب التوقيع على اثنين من الاتفاقيات الملزمة قانونا التي تهدف إلى منع تغير المناخ العالمي والقضاء على تنوع الأنواع البيولوجية، وإعطاء لمحة عالية لهذه الجهود:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- اتفاقية التنوع البيولجي.

جدول أعمال القرن 21 يتناول المشاكل الملحة اليوم، ويهدف إلى تحضير العالم لمواجهة تحديات القرن المقبل. وهو يتضمن مقترحات مفصلة للعمل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية (مثل مكافحة الفقر وتغيير أنماط الإنتاج

مؤتمر قمة الأرض أثرت في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقا، والتي بحثت في العلاقة بين حقوق الإنسان والسكان والتنمية الاجتماعية والمرأة والمستوطنات البشرية—والحاجة إلى التنمية المستدامة بينيا. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، على سبيل المثال، أكدت على حق الشعوب في بيئة سليمة والحق في التنمية، والمطالب المثيرة للجدل التي قد اجتمع مع مقاومة من بعض الدول الأعضاء حتى ريو.

معلومات أساسية[عدل]

العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي لأول مرة وضعت على جدول الأعمال الدولي في عام 1972، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم. بعد المؤتمر، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، وهي اليوم لا تزال تعمل كمحفز عالمي للعمل من أجل حماية البيئة. ببطء في السنوات اللاحقة بدأ إدماج الاهتمامات البيئية في التخطيط الاقتصادي الوطني وصنع القرار. عموما، والبيئة لا تزال تتدهور، والمشاكل، مثل استنفاد طبقة الأوزون، والاحترار العالمي وتلوث المياه نمت أكثر جدية، في حين أن تدمير الموارد الطبيعية تسارع بمعدل ينذر بالخطر.

بحلول عام 1983، عندما شكلت الأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التدهور البيئي الذي كان ينظر إليه على أنه أثر جانبي للثروة الصناعية وليس سوى أثر محدود، بينما هو مسألة حياة أو موت بالنسبة للدول النامية. بقيادة غرو هارلم برونتلاند في النرويج، وضعت اللجنة قدما في مفهوم التنمية المستدامة، كنهج بديل قائم على النمو الاقتصادي -- «*تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة*».

بعد النظر في تقرير برونتلاند لعام 1987، دعت الجمعية العامة للامم المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو). الأهداف الرئيسية لمؤتمر القمة تم التوصل إلى تفاهم «التنمية» التي من شأنها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحيلولة دون استمرار تدهور البيئة، وإلى إرساء الأساس لشراكة عالمية بين البلدان النامية والبلدان الصناعية الأكثر تقدما، يرتكز على الاحتياجات المتبادلة والمصالح المشتركة، التي من شأنها ضمان مستقبل صحي لكوكب الأرض.

اتفاقات مؤتمر قمة الأرض[عدل]

في ريو دي جانيرو، الحكومات - 108 ممثلا من رؤساء الدول أو الحكومات -اعتمدت ثلاث اتفاقيات رئيسية تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في التنمية:

- جدول الأعمال القرن 21: وضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: سلسلة من المبادئ التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول.
- بيان مبادئ الغابات: وهي مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم.

بالإضافة إلى ذلك، تم فتح باب التوقيع على اثنين من الاتفاقيات الملزمة قانونا التي تهدف إلى منع تغير المناخ العالمي والقضاء على تنوع الأنواع البيولوجية، وإعطاء لمحة عالية لهذه الجهود:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- اتفاقية التنوع البيولجي.

جدول أعمال القرن 21 يتناول المشاكل الملحة اليوم، ويهدف إلى تحضير العالم لمواجهة تحديات القرن المقبل. وهو يتضمن مقترحات مفصلة للعمل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية (مثل مكافحة الفقر وتغيير أنماط الإنتاج

فهرس المحتويات

فهــرس المحتويــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية	**08**
المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية وخصائصها	**08**
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	**08**
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية	**13**
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية وتصنيفاتها	**15**
الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية	**15**
الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة البيئية	**17**
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري	**22**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية	**23**
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	**23**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**25**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية	**29**
الفرع الأول: أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية	**29**
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية	**30**
خلاصة واستنتاجات	**36**

الفصل الثاني: الآليات التشريعية لمواجهة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	
تمهيد	**38**
المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري	**39**
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية	**39**
الفرع الأول: عقوبات الجرائم البيئية	**39**
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري	**47**
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية	**53**
الفرع الأول: البحث والتحري في الجرائم البيئية	**54**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم البيئية	**63**
المبحث الثاني: الحماية الغير جنائية للبيئة في التشريع الجزائري	**68**
المطلب الأول: الحماية الإدارية للبيئة	**68**
الفرع الأول: الإطار الهيكلي للهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري	**69**
الفرع الثاني: الآليات والأنظمة الإدارية لحماية البيئة	**73**
المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيئة	**83**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية في حماية البيئة في التشريع الجزائري	**84**
الفرع الثاني: وسائل الحماية المدنية للبيئة في التشريع الجزائري	**87**
خلاصة واستنتاجات	**92**
خاتمة	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**98**
ملاحق	**106**
فهرس المحتويات	**113**

ملخص:

إن دراسة موضوع مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري يبين لنا المكانة المهمة للبيئة لدى المشرع، الذي وضع الكثير من القوانين العامة والخاصة لحمايتها ومكافحة الجريمة المتعلقة بها منها القانون الاخير 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا عبر منح صلاحيات للهيئات الإدارية والمدنية والجزائية بوضع آليات ووسائل وقائية وردعية تهدف في مجملها إلى الحد أو القضاء على الجريمة البيئية.

بالرغم من توفر النصوص القانونية والوسائل المساعدة لها لحماية البيئة إلا أن هذه الترسانة القانونية لم تتمكن من حماية البيئة والتي لن نصل إليها إلا من خلال دمج المواطنين واشراكهم في العمل التوعوي باعتبارهم العنصر الحساس والفعال في البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، الآليات القانونية، المسؤولية الجزائية، الحماية الجنائية، الحماية غير جنائية.

Abstract

The study of the subject of combating environmental crime in Algerian legislation shows us the important position of the environment for the legislator through the enactment of Law 03/10 relating to the protection of the environment within the framework of sustainable development, as well as various laws related to the environment, such as the law on waste and the law on water...etc.

It appears clear to us the great attention that the Algerian legislator has given to the environment and everything that affects it, by involving various general and special laws in its protection and combating related crimes by granting powers to administrative, civil, and criminal authorities to establish preventive and deterrent mechanisms and means aimed at limiting or eliminating environmental crime.

Despite the availability of legal texts and supporting means for environmental protection, this legal arsenal has not been able to protect the environment, which we can only achieve through integrating citizens and involving them in awareness-raising work, considering them as the sensitive and effective element in the environment.

Keywords: Environmental crime, legal mechanisms, criminal liability, criminal protection, non-criminal protection.-